الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .علوم التسيير.
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير.
تخصص: ادارة مالية.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:
بوعيسي محفوظ
بن ناصر رابح

تحت عنوان:

السياسة الضريبية وأثرها في تنمية وتطوير الإستثمارفي الجزائر

دراسة حالة مركز الضرائب برج بو عريريج

لجنة المناقشة:

د.بلواضح جيلالي	**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**	**رئيســا**
د. سلماني محمد	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. غلاب فاتح	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2022/2021

اهداء

أهدي جهود عملي المتواضع الى كل من :

روح والدي الطاهرة في عليين ،تغمده الله برحمته و أسكنه فسيج جناته .الى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وحفظها برعايته ، الى من ساندني زوجتي الكريمة وأولادي فردا فردا ، والكتكوتة صفا حفظها الله لنا ، الى اخوتي وأختي الفاضلة وخاصة أخي عيسى أعاده الله لنا بصحة وعافية وحفظه لنا ،الى كل الأقارب والأصدقاء وخاصة أصدقاء العمل ،ونخص بالذكر الأخ العزيز عامر مصطفى ،لخضر بن طويلة ،لخضر م ، منصور ،محمد –هـ– و لا ننسى صاحب الفضل الأخ العزبز علي الأستاذ جدي الربيع الذي كان سندا لي ومنهاجا قويما وإلى كل الزملاء من قريب أو بعيد , وإلى كل من ذكرهم القلب ونسيهم القلم. والى كل الاصدقاء.

محفوظ بوعيسي

اهداء

أهدي جهود عملي المتواضع الى ابي وامي وكل اخوتي واخواتي كذلك الاصدقاء والاساتذة وكل من ساندي في عملي ومشواري الدراسي .

وشكرا للجميع وخاصة اصدقاء الدراسة والاستاذ المحترم سليماني محمد واخي محفوظ بوعيسي على مجهوداته .

بن ناصر رابح

الشكر

أشكر الله تعالى وأحمده فهو المتفضل المنعم قبل كل شيء فله الحمد والمنة على أن وفقني الى انجاز هذا العمل المتواضع وأوصلني لهذه الدرجة والشكر موصول لفضيلة المشرف الأستاذ د.سلماني محمد ،اعترافا بالفضل وجميل الخصال منذ أن قبل الإشراف على هذا البحث ،وعلى مابذله من جهد وتوصيات في جميع مراحل انجازه ، والأستاذ جدي الربيع الذي كان السراج المنير و المرشد الدليل وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة والى أساتذة لجنة المناقشة.

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وأن يملأ قلوبنا بمحبته ويرضى عنا أجمعين.

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة عامة	01
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول النظام والسياسة الضريبية	
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة	08
المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها	08
الفرع الأول: تعريف الضريبة	08
الفرع الثاني: خصائص الضريبة	09
أولا: الضريبة فريضة نقدية	09
ثانيا: الضريبة ذات طابع إجباري	10
ثالثا: الضريبة توقع بصفة نهائية	10
رابعا: الضريبة تدفع دون مقابل	10
خامسا: الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها	11
سادسا: الضريبة تفرض من قبل الدولة	11
المطلب الثاني: أنواع الضريبة وأهدافها	12
الفرع الأول: أنواع الضريبة	12
أولا: من حيث تحمل عبئ الضريبة	12
ثانيا: من حيث مادة الضريبة	14
ثالثا: من حيث تحمل تحديد الوعاء الضريبي	15
رابعا: من حيث معدل فرض الضريبية	16
خامسا: من حيث الواقعة المنشئة الضريبية	16
الفرع الثاني: أهداف الضريبة	17
أولا: الأهداف المالية	17
أولا: الأهداف الإقتصادية	18
أولا: الأهداف الإجتماعية	19
أولا: الأهداف السياسية	20
المطلب الثالث : قواعد الضريبة والأسس القانونية لفرضها	20

الفرع الأول: قواعد الضريبة	20
أولا: قاعدة العدالة	20
ثانيا: قاعدة الوضوح واليقين	20
ثالثا:قاعدة الملائمة في التحصيل	20
رابعا: قاعدة الاقتصاد في النفقات الجبائية	21
الفرع الثاني: الأسس القانونية للضريبة	22
أولا: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي	22
ثانيا: نظرية التضامن الإجتماعي	23
المبحث الثاني: الإطار النظري للنظام الضريبي والسياسة الضريبية	24
المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي	24
الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي	24
الفرع الثاني: مقومات النظام الضريبي	25
أولا: التشريع الضريبي	25
ثانيا: الهيكل الضريبي	27
الفرع الثالث: فعالية النظام الضريبي	28
أولا: مدخل الأهداف	29
ثانيا: مدخل الموارد	29
ثالثا : مدخل المالي	29
المطلب الثاني: ماهية السياسة الضريبية	29
الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية	29
الفرع الثاني: مبادئ السياسة الضريبية	31
أولا: مبدأ الانتفاع	31
ثانيا: مبدأ القدرة على الدفع	31
ثالثا: مبدأ الكفاءة	31
المطلب الثالث: وسائل السياسة الضريبية	32
الفرع الأول: الحوافز الضريبية	32
أولا: الإعفاء الضريبي	32
ثانيا: التخفيض الضريبي	33
الفرع الثاني: المعاملة الضريبية للخسائر	34

خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: آثار التحفيزات الضريبية في تطوير الاستثمار في الجزائر	
تمهيد	37
المبحث الأول: عموميات عن الاستثمار	38
المطلب الأول: تعريف الاستثمار ومبادئه	38
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	38
الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار	40
أولا: مبدأ الإختيار	41
ثانيا: مبدأ المقارنة	41
ثالثا: مبدأ الملائمة	42
رابعا: مبدأ التنويع	42
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأهدافه	43
الفرع الأول: أنواع الاستثمار	43
أولا: الاستثمار الحقيقي	43
ثانيا: الاستثمار المالي	43
ثالثا: الاستثمار المحلي	43
رابعا: الاستثمار الأجنبي	44
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار	44
أولا: بالنسبة للمستثمر	44
ثانيا: بالنسبة للدولة	45
المطلب الثالث: محفزات الاستثمار ومعوقاته	46
الفرع الأول: محفزات الاستثمار	46
أولا: السياسة الملائمة	46
ثانيا: البنية التحتية ملائمة للاستثمار	47
ثالثا: بنية إدارية مناسبة	47
رابعا: ترابط وانسجام القوانين ببعضها البعض	47
الفرع الثاني: معوقات الاستثمار	48
المبحث الثاني: حالة الاستثمار في ظل الحوافز الضريبية في الجزائر	49

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر لفترة الإصلاحات الضريبية	50
الفرع الأول: قانون الاستثمار لفترة التسعينات	50
أولا: قانون النقد والقرض رقم 10/90	50
ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 12/93	51
الفرع الثاني: قانون الاستثمار بعد التسعينات	52
أولا: الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار	53
ثانيا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 08/01	56
ثالثا: الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها	57
رابعا: الأمر 011/03 المتعلق بالنقد والقرض	57
المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية الواردة في قانون الضرائب لفترة الاصلاحات الضريبية	58
الفرع الأول: الامتيازات الواردة في قوانين الضرائب	58
أولا: الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات	58
ثانيا: امتيازات تتعلق بالرسم على القيمة المضافة	60
الفرع الثاني: نظام الإهتلاك ونظام ترحيل الخسائر	61
أولا: نظام الإهتلاك	61
ثانيا: نظام ترحيل الخسائر	62
المطلب الثالث: نواتج سياسة التحفيزات الضريبية على الاستثمار في الجزائر في ظل الإمتيازات الممنوحة	62
الفرع الأول: الآثار الايجابية	63
الفرع الثاني: الآثار السلبية	63
خلاصة الفصل	67
الفصل الثالث: دراسة نظرية للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار الشباك الوحيد برج بوعريريج مع الدراسة الميدانية لمركز الضرائب وشركة SARL FALCO-CONFISERIE	
تمهيد	69
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	70
المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية وإطارها القانوني	70

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	70
الفرع الثاني: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	71
المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية و الضمانات التي تمنحها للمستثمرين	74
الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	74
الفرع الثاني: الضمانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية للمستثمرين	75
أولا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين	75
ثانيا: الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين	76
المطلب الثالث: الاستثمارات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير للشباك الوحيد اللامركزي للفترة 2018-2021	78
الفرع الأول: الاستثمارات المنجزة للفترة 2018--2021	79
أولا: حسب عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها	79
ثانيا: حسب قطاع النشاط	80
ثالثا: حسب نوع الاستثمار	81
المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمركز الضرائب لولاية برج بوعريريج وكذا الشركة. SARL FALCO. لصناعة الحلويات ببرج بوعريريج	81
المطلب الأول: مهام و مصالح مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج	82
الفرع الأول: مهام مركز الضرائب	83
الفرع الثاني: مصالح مركز الضرائب برج بوعريريج	90
أولا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	84
ثانيا: مجال الصلاحيات : الأشخاص والضرائب	90
المطلب الثاني: عدد ملفات المستثمرين وقيمة الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة وتحليل الإحصائيات	93
الفرع الأول:عدد ملفات المستثمرين وقيمة الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة	93
الفرع الثاني: تحليل الإحصائيات الخاصة بالإعفاءات الممنوحة	94
المطلب الثالث: دراسة تطبيقية للشركة : SARL FALCO -CONFISERIE لإنتاج الحلوى ببرج بوعريريج والمستفادة من الوكالة ANDI	94
الفرع الأول: بطاقة تقنية للشركة	95
الفرع الثاني: إحصائيات عن الامتيازات التي استفادت منها الشركة في إطار "ANDI" وكذا النتائج المحققة للفترة 2018-2020	96

أولا: الامتيازات الممنوحة للشركة	96
ثانيا: أرقام الأعمال المحققة من قبل الشركة وكذا قيمة الضرائب المسددة	97
خلاصة	99
الخاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	104
الملاحق	111

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

تهدف السياسات الاقتصادية إلى تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية و لبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية و البشرية، و أن تستخدم و تسير بطريقة عقلانية و سليمة من خلال استغلال كل الطاقات الكامنة و الفرص المتاحة، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية، كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات و سوء توظيف للموارد الموجودة، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية التي تشتمل على مجموعة من السياسات كالسياسة المالية و النقدية و الائتمانية و الصرف و التجارية ومن أهمها السياسة المالية التي لها مكانة هامة لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني ، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية و القضاء على المشاكل التي تعيق الاستقرار والتطور الاقتصادي.

من هنا يتم طرح مفهوم التحفيز الجبائي كاداة من ادوات السياسة الجبائية ،والتي تدخل ضمن السياسة المالية والتي هي عبارة عن مجموعة من الامتيازات والإعفاءات التي تمنحها الدولة ضمن سياستها المالية للمؤسسات الاقتصادية من اجل تشجيع قطاعات معينة للرقي بالإستثمار المحلي واستقطاب الإستثمار الأجنبي .

في هذا الإطار من التأثير والتأثر بين الجباية كوسيلة للسياسة المالية والمؤسسات الاقتصادية كمصدر للثروة والمردودية المالية ، يمكن طرح الإشكالية الأساسية وهي:

ما مدى تأثير السياسة الضريبية في تنمية وتطوير الإستثمار في الجزائر؟

وهل وفقت الدولة من خلال القوانين التي أعدتها في استقطاب الإستثمار على غرار الحوافز والإغراءات المعدة لدعم وتطوير هذا الأخير ومن أجل الإلمام بجوانب البحث يقودنا هذا السؤال إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1- تساؤلات فرعية :

- مالمقصود بالضريبة ، خصائصها ،أنواعها وأهدافها؟

- ما هي مختلف الإمتيازات التي منحها المشرع الجزائري لجذب المستثمرين ؟وما مدى فعاليتها في دعم وتطوير الإستثمار؟

-هل يمكن للامتيازات الممنوحة أن تكون فعالة على مختلف المؤسسات في اختيار استثماراتها؟

- ما هي أهم الامتيا زات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر؟

- هل ساهمت سياسة التحفيزات الجبائية في زيادة حجم الاستثمار في الجزائر؟

2- فرضيات البحث :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وضعنا الفرضيات التالية لبحثنا هذا :

- من بين الوسائل المهمة التي تستعمل في اطار السياسة الضريبية هي التحفيزات الضريبية وشبه الضريبية.

- ان توفير الجو المناسب للمستثمرين هو احدى العوامل التي تساهم في استقطاب رؤوس أموالهم .

- تستخدم الدولة الجزائرية عديد التحفيزات الضريبية وغيرها من اجل جذب الاستثمار وتوجيهه للإتجاه المرغوب فيه.

– التحفيزات والامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار هياكل دعم الإستثمار قد أتت نفعها.

3– أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في دراسة أثر التحفيز الجبائي على فرص الاستثمار والنمو للمؤسسات الاقتصادية وذلك راجع الى دور السياسة الجبائية الفعالة وإستخدامها كأداة محفزة من اجل النمو والارتقاء بالنشاط الاقتصادي ، بمنحها إمتيازات مثل : (التخفيضات و الإعفاءات الجبائية) ، إذ يعتبر الاستثمار المحرك الاساسي للاقتصاد في الدول ومعرفة مستوى النجاحات المحققة من قبل المؤسسات .

4– أهداف البحث :

-يتمثل هدف الد را سة الرئيسي في إبراز مدى تأثير السياسة الضريبية والامتيازات المقدمة من خلالها في ، تطوير وتشجيع وجلب الاستثمار، ومن تم النهوض بالاقتصاد الوطني.
_ محاولة تحديد المفهوم العام للضريبة ،النظام الضريبي والسياسة الضريبية .

_ تعريف الإستثمار ،أنواعه وأهميته وكذلك ابراز اهم محفزاته ومعيقاته.

_ التعرف على مختلف التحفيزات الضريبية التي أقرتها الدولة الجزائرية من خلال مختلف القوانين في اطار سياسة تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء.

_ تحليل بعض البيانات المتعلقة بالإستثمار في الولاية (برج بوعريريج كعينة لذلك).

– مدى نجاعة السياسة الضريبية المتبعة في هذا الشأن.

5– اسباب اختيار الموضوع : هناك عدة أسباب نذكر منها :

- وظيفة أحد الباحثين كونه موظفا لدى مصالح الضرائب .
- تسليط الضوء على الدور الكبير الذي أصبحت تؤديه الضريبة على المستوى

السياسي للدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة .

- محاولة خلق ثقافة ضريبة لدى أفراد المجتمع وذلك من خلال إبراز دور الضريبة في جلب الاستثمار، وأثرها على الاقتصاد.
- محاولة إبراز جهود الدولة الجزائرية في مجال الضرائب وذلك بتبين أهم الإصلاحات الضريبية الذي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار سعيه لإستقطاب الاستثمار.

6- **منهجية البحث :**

منهج الدراسة سيكون وصفيا تحليليا وهو الأنسب لمثل هذه المواضيع إذ سنقوم بتحليل بعض المفاهيم حول الضريبة خصائصها ،أنواعها وأهدافها ،ثم تطرقنا الى النظام الضريبي والسياسة الضريبية وأدواتها .وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة وصفية لمختلف مفاهيم الإستثمار ،أنواعه ،أهدافه ،محفزاته ومعيقاته وكذلك تأثير السياسة الضريبية عليه.أما في الفصل الثالث ففي مبحثه الاول تطرقنا الى دراسة وصفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للشباك الوحيد اللامركزي بولاية برج بوعريريج كنموذج وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة ميدانية لمركز الضرائب كهيكل مالي، ثم اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل معطيات الإستثمار في الولاية بشكل خاص .وفي الفصل الثاني حيث اعتمدنا على المذهب التاريخي الذي تناولنا فيه أهم مراحل التطور التشريعي لقانون الإستثمار والضرائب في الجزائر منذ الإصلاحات الضريبية والى غاية يومنا هذا.

7- **صعوبات البحث :**

بخصوص انجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات من بينها :

1-نقص الحصول على الإحصائيات الخاصة بالوكالة.

2-ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث.

3-صعوبات تتعلق بالموضوع في حد ذاته ، كونه موضوع شائك وكبير ويتعلق بالجانب السياسي والقانوني وكذلك الإقتصادي للدولة.

خطة و هيكل البحث :

للإجابة عن التساؤلات المطروحة و لاختبار الفرضيات المطروحة و تحقيق أهداف هذه الدراسة ارتأينا أن يكون تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث فصول بعد المقدمة على النحو التالي:

تناولنا في كل فصل مبحثين ضمن كل مبحث ثلاث مطالب وكل مطلب بفرعين حيث قمنا في الفصل الأول بتناول عموميات حول السياسة الضريبية ،وفي المبحث الأول عموميات حول الضريبة وفي المبحث الثاني تناولنا الإطار النظري للنظام الضريبي والسياسة الضريبية ، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا آثار الحوافز الضريبية على تطوير الاستثمار في الجزائر, تناولنا من خلاله في المبحث الأول عموميات عن الاستثمار، في حين تناولنا في المبحث الثاني وضعية الاستثمار في ظل الحوافز الضريبية في الجزائر والذي احتوى على الاطار القانوني وكذا الامتيازات الضريبية وآثار سياسة التحفيزات الضريبية على الاستثمار في الجزائر، وبخصوص الفصل الثالث من هذا البحث فقد تناولنا فيه مبحثين. المبحث الأول قمنا فيه بدراسة نظرية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة ميدانية لمركز الضرائب بولاية برج بوعريريج كوعاء ضريبي مختص بمتابعة ملفات الاستثمار الجبائية كمطلب أول وفي المطلب الثاني تناولنا دراسة ملف جبائي مدعم في اطار الوكالة (ANDI),

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة قدمنا فيها حوصلة الموضوع ونتائج توصلنا اليها من خلال دراستنا مقدمين بعض التوصيات والإقتراحات.

الفصل الاول

مفاهيم أساسية حول النظام والسياسة الضريبية

تمهيد:

يؤدي النظام الضريبي دورا فعالا في تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة، طالما أنه الأداة التطبيقية للسياسة الضريبية وهذه الأخيرة وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، وتعتبر الضريبة حجر الأساس للنظام الضريبي، ولقد ظهر استعمال الضريبة مع وجود أولى التجمعات البشرية في التاريخ وهي في تطور مستمر، حيث أصبحت في الوقت الراهن من بين أهم مصادر الإيرادات العامة للدول كما أصبحت الضريبة تؤدي دورا مهما في السياسة الضريبية للدول لذلك سنسعى في هذا الفصل للإحاطة بعموميات عن الضريبة كمبحث أول ونتناول في المبحث الثاني الإطار النظري للنظام الضريبي وكذلك السياسة الضريبية.

المبحث الأول: عموميات عن الضريبة

تعتبر الضريبة موردا إقتصاديا هاما حيث تسعى الدول من خلالها تحقيق الأهداف التي ترسمها على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، وكذلك السياسي لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى عموميات عن الضريبة حيث قسمنا هذا المبحث التي ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى القواعد الأساسية للضريبة والأسس القانونية لفرضها أما في المطلب الثالث فتناولنا أنواع الضريبة وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تؤديها الضريبة في السياسة العامة للدول فلا بد من التطرق إلى تعريفها وكذلك خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

أعطيت للضريبة عدة تعاريف ومفاهيم فهناك من يعرفها على أنها:

- **التعريف الأول:** الضريبة فريضة مالية يدفعها الشخص إما طبيعي أو معنوي جبرا عليه إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[1]
- **التعريف الثاني:** الضريبة اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل وذلك بغرض تحقيق نفع عام".[2]

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، 2004، ص 9-10.

[2] خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبعيين والمعنويين، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، ص 19.

- **التعريف الثالث:**الضريبة اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف".[1]
- **التعريف الرابع:** تتمثل الضريبة في مساهمة تأخذ صورة نقدية يجبر الأفراد (طبيعيون أو معنويون) على تقديمها للدولة بغض النظر عن ما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية.[2]

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات يمكن استخلاص أن الضريبة هي اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على المكلف جبرا للمساهمة في تحمل الأعباء العامة للدولة دون أن يكون له نفع بصفة مباشرة.

الفرعي الثاني: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابق ذكرها يمكن استخلاص أهم خصائص الضريبة:

أولا: الضريبة فريضة نقدية

هي اقتطاع نقدي يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ففي النظم الاقتصادية القديمة كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية، نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية (مثل تقديم جزء من المحصول)، لكن مع التطور أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا، مما أدى بصورة حتمية أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، يتم بصورة نقدية.[3]

[1]A Lescondre, Droit Fiscal Algérien, OPU, Alger, 1990, p 26.

[2] محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 220.

[3] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 15.

ولعل أهم مزايا الأسلوب النقدي في تحصيل الضريبة هي: تحقيق عدالة أكبر للأفراد، وتعتبر الجباية النقدية أكبر حصيلة، وأسهل في جبايتها وتكاليف تحصيلها.

ثانيا: الضريبة ذات طابع إجباري

أي أن الضريبة تفرض جبرا على الفرد من قبل السلطة، وهذا ما يميزها عن القرض مثلا الذي لا يمكن إجبار أحد على اكتتاب قرض عام عكس الضريبة حيث تفرض إدارة الضرائب المكلف بأداء الضريبة المترتبة على ممارسة نشاطه.[1]

ثالثا: الضريبة توقع بصفة نهائية

بمعنى أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية فلا تلتزم الدولة برد قيمتها لهم أو بدفع فوائد عنها وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين في سنداته.[2]

رابعا: الضريبة تدفع دون مقابل

بمعنى أن المكلف يدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه لوحده ومن هذا المنطلق فإن المكلف بالضريبة يقوم بدفع الضريبة مساهمة منه كفرد في المجتمع يتحمل الأعباء والتكاليف العامة، وحصيلة الضرائب تستعملها الدولة في شكل نفقات تعود بالمنفعة العامة على جميع الأفراد وليس المنفعة حكرا على المكلف الذي دفع الضريبة فقط.[3]

خامسا: الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها

[1] محمد عبد محرزي، المرجعالسابق، ص 16.

[2] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر، 2000، ص 119.

[3] عباس محمد محرزي، مرجع سابق، ص 19.

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق النفع العام، وتمثل حصيلة الضرائب الهدف الرئيسي للدولة، لأنها توفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وبذلك تحقق منافع للمجتمع، كما أن حصيلة الضرائب تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزينة العامة وحقوق الأفراد وكذلك تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في المداخيل بين أفراد المجتمع.[1]

سادسا: الضريبة تفرض من قبل الدولة

أي أن الضريبة لا يمكن فرضها أو تحديدها إلا من قبل الدولة، وذلك لأن الدولة هي التي تقوم بوضع كافة التشريعات القانونية التي تتعلق بالعمل الضريبي، فالدولة تسن قوانين الضرائب فتحدد بموجبها معدل الضريبة ومقدارها ووعائها ووقت تحصيلها...[2]

المطلب الثاني: أنواع الضريبة وأهدافها

للضريبة أنواع مختلفة تختلف بحسب الزاوية التي ينظر بها للضريبة، كما أن للضريبة أهداف مختلفة ومتعددة نذكرها كمايلي:

الفرع الأول: أنواع الضريبة

نتيجة التطور الاقتصادي والذي صاحبه تطور مفهوم الضريبة أدى هذا التطور إلى تعدد أنواع الضرائب واختلاف صورها من مجتمع لآخر، حيث أصبحت النظم الضريبية السائدة تتضمن أنواعا مختلفة ومتعددة من الضرائب يكمل بعضها البعض من أجل تحقيق عديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويمكن تصنيف الضرائب كما يلي:

[1] خالد سحاولة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط1، 2003، ص 145-146.

[2] ياسر صالح الفريحات، المحاسبة في عام الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 15.

أولا:من حيث تحمل عبء الضريبة

حسب هذا المعيار يمكن تمييز نوعين للضريبة وهما:

1- الضرائب المباشرة: هي تلك الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف، أو يمتلكه من عناصر رأس المال كما أن هذا النوع من الضرائب يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال ومثال ذلك الضريبة على الدخل IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS يتحملها المكلف مباشرة وبنفسه، دون استطاعة المكلف نقل عبء الضريبة إلى غيره[1] ولهذا النوع من الضرائب مزايا وعيوب:

أ- مزايا الضرائب المباشرة:

- تتميز بثبات حصيلتها لأنها تفرض على عناصر تتميز بالثبات النسبي.
- يمكن زيادة حصيلة هذا النوع من الضرائب كلما اقتضت الحاجة وذلك بزيادة نسبة الضريبة، كما أنها تتميز بالعدالة وذلك من خلال توزيع الأعباء الضريبية وفقا لمقدرة المكلفين.
- إن تكاليف جباية هذا النوع من الضرائب ضئيلة لأنها تفرض على عناصر ظاهرة يسهل حصرها.
- كما أن المكلف يكون على علم مسبق بمواعيد دفعها ونسبتها وهذا ما يسهل تقبلها ودفعها.[2]

ب- عيوب الضرائب المباشرة: من بينها :

- تأخر حصيلتها في الوصول إلى خزينة الدولة كون تقدير الوعاء الضريبي يتأخر.
- ضآلة الحصيلة الضريبية خاصة في البلدان التي لا يتمتع افرادها بدخل عالي.
- ثقل عبئها على المكلف لأنه يشعر بها نتيجة لوضوحها.[3]

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21-22.

[2] طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء، الأردن، 2009، ص 56-57.

[3] محمد حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص 62.

2- الضرائب غير المباشرة: هي الضريبة التي يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، ومثال ذلك: الرسوم الجمركية، تعد ضرائب غير مباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة ثم ينقل عبئها إلى الشخص المستهلك وذلك برفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة الذي قام بدفعها كما أن للضرائب غير المباشرة مزايا وعيوب.

مزايا الضرائب غير المباشرة:

للضرائب **غير المباشرة** مزايا عديدة نذكر منها[1] :

- سهولة دفع هذا النوع من الضرائب فلا يمكن للمكلف التهرب من دفعها.
- تعطى حصيلتها بصفة مستمرة ودورية وهو ما ينعش خزينة الدولة، ويرفع من نسبة تمويلها.
- فرض هذا النوع من الضرائب على سلع متعددة يزيد من وفرة تحصيلها.

عيوب الضرائب غير المباشرة:

للضرائب غير مباشرة مجموعة من العيوب تتمثل في[2] :

- غير مستقرة المردودية.
- تمثل ضريبة عمياء لأنها تفرض على السلع والخدمات التي يدفعها أصحاب المداخيل المرتفعة والمنخفضة على حد سواء.
- كذلك تقل حصيلتها في وقت الكساد
- **ثانيا: من حيث مادة الضريبة**

بالرجوع إلى هذا المعيار يمكن التمييز بين:

[1] قاري حيالي، الغش الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، المركز الجامعي العقيد اكلي امحند الحاج البويرة، 2011/2010، ص 16.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ص 59.

1- الضريبة على الأشخاص: [1] والمقصود بها هو أن يكون الإنسان نفسه محل الضريبة أو وعاء للضريبة فتفرض الضريبة على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة.

هذا النوع من الضرائب عرف قديما عند الرومان والغرب، كما عرفتها مصر في أواخر القرن الـ 19 عشر، وكانت تسمى بضريبة الفردة أو ضريبة الرؤوس، لكونها تفرض على الشخص باعتباره رأسا، كما فرض هذه الضريبة بطرس الأكبر قيصر روسيا وكذلك فرضتها فرنسا عام 1865 حيث تم تقسيم المجتمع إلى اثنين وعشرين (22) فئة اجتماعية.ففرضت [2]على كل فئة ضريبة خاصة، أما في الوقت الراهن فقد زال هذا النوع من الضرائب نظرا لما فيه من إهدار لكرامة الإنسان وحقوقه وذلك بجعله محلا للضريبة.

2- الضريبة على الأموال: هي الضريبة التي تفرض على المال ذاته، وهنا تنصب الضريبة على ما يملكه الفرد من أموال داخل المجتمع متمثلة في رأس ماله أو دخله[3]، والمقصود بالأموال هي العقارات، المنقولات، السندات، ومثال ذلك في الجزائر الضريبة على الأرباح العقارية من إيجار المحلات ذات الطابع التجاري والمهني بنسبة **15**[4]%، كذلك تحديد نسبة **23**% كنسبة تفرض على أرباح الشركات،[5] وهناك عدة نسب أخرى .

ثالثا: من حيث تحديد الوعاء الضريبي

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى نوعين:

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 132-134.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ص 59

[3] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2001، ص 51.

[4] المادة 425، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[5] المادة 15 الأمر 15-01 المؤرخ في 74 شوال 1436 الموافق 23 يوليوسنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي 2015.

1- الضريبة الواحدة[1]: في هذا الإطار تقوم الدولة وتكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط أو تفرض ضريبة رئيسية إلى جانب بعض الضرائب قليلة الأهمية، من أجل الحصول على ما تحتاجه من موارد مالية (مثل الأراضي الزراعية) فتفرض ضريبة عليها كونها المصدر الوحيد للثروات.

2- الضريبة المتعددة[2]: وتعني إخضاع المكلفين لأنواع متعددة من الضرائب يكمل بعضها البعض كفرض ضريبة على الدخل، وعلى الأموال التي يتم تداولها واستهلاكها، وهذا النظام معمول به في كثير من دول العالم على غرار الجزائر مثل اخضاع المكلف للضريبة والخاضع للنظام الحقيقي إلى: الرسم على النشاط المهني بنسبة **2%**، الرسم على القيمة المضافة (**9%**، **19%**)والضريبة على الدخل الإجمالي وفق سلم يحدده القانون الضريبي.

رابعا:من حيث معدل فرض الضريبة

تقسم الضريبة حسب هذا المعيار إلى:

1- الضريبة النسبية:[3] هي تلك الضرائب التي يبقى معدلها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة ومن أمثلتها في الجزائر، الرسم على القيمة المضافة TVA والتي يتم فرضها بمعدلين هما المعدل العادي بنسبة **19%** والمعدل المخفض بنسبة **9%** مع العلم أن الرسم على القيمة المضافة TVA ظهر بفرنسا عام 1954 ويطبق حاليا في فرنسا بنسبة **20%**يطبق على رقم الأعمال.[4]

2- الضريبة التصاعدية[5]: يقصد بهذا النوع من الضريبة هو تغير النسبة المئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي وتستخدمه معظم التشريعات الضريبية خاصة التي تراعي العدالة

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابّق، ص 73-76.

[2]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ط 2013 المادة 9، المادة 17 و217، وكذا المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

[3]المادة 26-27 من قانون المالية 2017.

[4]Marie Lambert, Fiscalité locale 2016 ; Galand, Lextenjo édition, p7.

[5] حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 51.

الاجتماعية،فهذا النوع من الضرائب يتميز بتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد كما تساهم في إعادة توزيع الدخل ومن أمثلته الضريبة على الدخل للأجراء في الجزائر فكلما زاد الأجر زادت نسبة الضريبة.

خامسا: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة

وتنقسم الضريبة حسب هذا التصنيف إلى نوعين:

1- الضريبة على الدخل: هذه الضريبة تنتج عن واقعة تحقق الدخل ويفهم منه كل ما يحصل عليه الشخص من إيرادات مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها, وبذلك فمصادر الدخل هي العمل ورأس المال أو كلاهما, فالعمل عائده الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال هو الفوائد وتفرض عليها الضريبة على الدخل, ويدر العمل ورأس المال معا ربحا تفرض عليه الضريبة على الأرباح [1].

2- الضريبة على الاستهلاك: تنتج عن واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة, ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك[2].

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

تهدف الدول من خلال فرض الضريبة على الأفراد إلى تحقيق عديد الأهداف يمكن تحديدها فيما يلي:

أولا: الأهداف المالية

[1] بوفركاس صفية، جري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، جامعة اكلي امحند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 12.

[2] المادة 23 تعدل أحكام المادة 35 من قانون التسجيل، قانون رقم 14-10 في 2014/11/30 قانون المالية 2015.

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة للدولة، ذلك أن الضريبة وتحصيلها يسمح بتوفير الموارد المالية لخزينة الدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع وبذلك يتم تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وتمويل الاستثمارات الحكومية مثل بناء السدود، الجامعات، المستشفيات...[1]، وعليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في زيادة نسبة الجباية العادية لتغطية نفقات تسيير الميزانية العامة.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

- تعتبر الأهداف الاقتصادية من أهم أهداف الضريبة في وقتنا الراهن فالضريبة تستعمل لحماية الصناعات والمنتجات المحلية وذلك بتخفيض الضرائب المفروضة على الإنتاج المحلي لتشجيعه وزيادة الضريبة على الأشياء المستوردة [2].
- وتستخدم الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية وذلك بإعفائها من أي ضرائب ومثالها في الجزائر: إعفاء المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله من الضريبة على الدخل الإجمالي وكذلك يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور. [3]
- كما تستخدم الضريبة لتشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين المحليين والأجانب ومثال ذلك في الجزائر إعفاء المستثمرين من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذلك الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات من تاريخ الدخول في الاستغلال.[4]

---

[1] بوزيدة حميد, مرجع سابق، ص 12.

[2] خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 152-153.

[3] المادة 36 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية 1999 و06 من قانون المالية 2011.

[4] المادة 11 من الأمر 01-03 عدلت بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار والمؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية 47 ص 18-19.

• كما تستخدم الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي حيث تلجأ الدول بزيادة القدرة الشرائية للمواطنين وذلك بتخفيض معدل الضريبة على الدخل، وتخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة على الحاجيات الأساسية للمواطن...

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

للضريبة العديد من الأهداف الاجتماعية يمكن ذكر أهم هذه الأهداف:

• منع تكتل الثروات في أيادي عدد قليل من أفراد المجتمع حيث تسعى الدول إلى فرض ضرائب مرتفعة على أصحاب الثروات وذلك بهدف إعادة توزيع عائد هذه الضرائب على الفئات الهشة للمجتمع. [1]

• معالجة أزمة السكن حيث تستخدم الضريبة كوسيلة لحل مشكلة السكن وذلك بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم أو منحهم تخفيضات مثل ما قام به المشرع الجزائري بمنح نسبة مخفضة تحدد بـ **7%** للضريبة على الأرباح العقارية المتأتية من الإيجارات ذات الاستعمال السكني، ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي.[2]

• كما تستخدم الضريبة في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية، كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية مثلا)، ومثال ذلك في الجزائر الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك المصالح الملحقة بها.[3]

• كما أن الضريبة قد تساهم في المحافظة على التوازنات الاجتماعية وذلك بفرض ضرائب مخفضة على السلع الواسعة الاستهلاك مثل الخبز مثلا وبالمقابل تفرض ضرائب مرتفعة على

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 132.

[2] المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

[3] المادة 282 مكرر 66 من القانون السابق.

بعض السلع التي تنتج عنها أضرار صحية مثل الكحول والسجائر في الجزائر مثلا: بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة فإن الكحول والخمور تخضع لرسم المرور بقيمة 100.000 دج.[1]

رابعا: الأهداف السياسية

تتعلق الأهداف السياسية للضريبة بخلق الاستقرار السياسي داخل الدولة.كما تعد الضريبة أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمنح الإعفاءات والتخفيضات) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها.

من خلال ما سبق التطرق له يظهر جليا الأهمية الكبيرة للضريبة حيث أصبحت الضريبة في الوقت الراهن تؤدي دورا كبيرا وعلى جميع المستويات، فلم يعد يقتصر دورها فقط على تمويل خزينة الدولة بل تعداه إلى استعمال الضريبة في شتى الميادين، ولهذا تعددت تعاريف الضريبة وتقسيماتها وكذلك مبادئها وأنواعها، كما أصبحت الدول تهدف من وراء فرضها إلى تحقيق العديد من الأهداف.

المطلب الثالث : قواعد الضريبة والأسس القانونية لفرضها:

للضريبة قواعد تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني لها كما أن الدولة ترتكز على أسس قانونية لفرضها.

الفرع الأول: قواعد الضريبة

[1] المادة 2-47 من القانون السابق جزء الضرائب غير المباشرة.

يقصد بقواعد الضريبة تلك القواعد التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة[1] وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة وكذا مصلحة المكلفين بدفع الضريبة، يمكن تلخيص أهم القواعد التي تحكم الضريبة فيما يلي:

أولا: قاعدة العدالة

يقصد بقاعدة العدالة تساوي جميع رعايا الدولة أمام العبء الضريبي، ولتأمين المساواة بين الأفراد يتوجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن يساهم في تكاليف الضريبة بحسب قدرته المالية، فقاعدة العدالة تقضي بأن تكون الضريبة عامة وشاملة بحيث تطال بعبئها جميع الأشخاص وكافة الأموال، وشمول الضريبة يمكن أن يكون شمولا شخصيا وشمولا ماديا.[2]

ثانيا: قاعدة الوضوح واليقين

يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة واضحة دون أي غموض والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأداء الضريبة، بصورة واضحة لا لبس فيها ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام المتعلقة بها[3] .

ثالثا: قاعدة الملائمة في التحصيل

بمعنى أنه يجب أن تحصل الضريبة في الأوقات الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعدتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وهي

[1] مجدي محمد محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، د ط، لبنان، 2005، ص 304.

[2] مجدي محمد محفوظ، ، مرجع سابق ، ص 306.

[3] خالد شحادة، مرجع سابق، ص 158.

الفترة التي يكون فيها المكلف أكثر قدرة وأكثر تقبلا لدفع الضريبة[1]، ففي الجزائر مثلا نجد أن الضريبة على الأجر تحدد ساعة دفع الأجر وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء.

رابعا: قاعدة الاقتصاد في النفقات الجبائية

يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، فتكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقات تحصيلها.[2]

الفرع الثاني: الأسس القانونية لفرض الضريبة:

لقد عملت نظرية المالية العامة في إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطنين بأدائها، وترجع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين، وهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة ونظرية التضامن الاجتماعي.[3]

أولا: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي

إن فرض الضريبة من الدولة وقبول الأفراد بدفعها يؤسسه فقهاء هده النظرية على وجود عقد بينهما، وفسروا ذلك على النحو التالي: الفرد يدفع الضريبة لأنه تحصل على شيء بالمقابل فيكون أساس فرض الضريبة عقد ضمنيا بين الفرد والدولة، يتم الاتفاق على أحكامه بين الدولة والأفراد بواسطة ممثلي الشعب أو السلطة التشريعية.[4]

[1] هكاس منال، الرقابة الجبائية ودورها في الرفع من كفاءة النظام الجبائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، برج بوعريريج، 2014-2015، ص 09.

[2] خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 159.

[3] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 29-30.

[4] خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 156.

ويرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة إلى ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي وأول من جاء به الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" في القرن الثامن عشر، ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.[1]

ثانيا نظرية التضامن الاجتماعي:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية، تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع حاجياتهم ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه بحسب قدرته المالية كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء.[2]

بالإضافة إلى ما ذكرناه فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها ومن ثم الزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة وهذا ما يفسر كذلك التزام الرعايا الأجانب والمقيمين في الدولة وبصفة عادية، بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليهم.

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن هذه النظرية تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين على إقليمها من مواطنين وأجانب[3].

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2005، ص 184.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 20-21-22-23.

[3] محمد عباس محرزي،المرجع السابق، ص23.

المبحث الثاني: الإطار النظري للنظام الضريبي والسياسة الضريبية

لدراسة النظم الضريبية أهمية بالغة من طرف مسؤولي الدول سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فاختلاف النظم الضريبية بين الدول أساسه اختلاف النظم الاقتصادية لهذه الدول، حيث يعتبر النظام الضريبي جزءا لا يتجزأ من النظام المالي، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية للدول، كونه يعتبر المرآة العاكسة للسياسة الضريبية للمجتمع حيث أنه يصمم ويصاغ من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ترسمها الدول, ففي المطلب الأول نتناول تعريف النظام الضريبي وكذلك مقومات ومدى فعالية النظام الضريبي، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى ماهية السياسة الضريبية وكذلك مبادئها في حين سنتطرق في المطلب الثالث إلى أهم وسائل السياسة الضريبية.

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي:

نظرا لأهمية النظام الضريبي باعتباره يؤدي دورا هاما في ترجمة أهداف السياسة الضريبية للدول فقد تعددت تعريفاته وسنحاول إبراز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي

التعريف الأول: النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذو ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع والذي يمثل الإطار الذي تعمل فيه الضرائب.[1]

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ص 13.

التعريف الثاني: النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد وتحقيق أهداف السياسة الضريبية لذلك المجتمع.[1]

التعريف الثالث: كما يعرف النظام الضريبي على أنه مجموعة العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى تشكيل كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".

التعريف الرابع: ويعرف أيضا النظام الضريبي على أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.[2]

من خلال التعاريف السابقة نجد أن النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي والسياسي السائد في المجتمع كون النظام الضريبي يترجم أهداف السياسة الضريبية التي ترسمها الدول على أرض الواقع.

الفرع الثاني: مقومات النظام الضريبي وفعاليته:

يقوم النظام الضريبي على مقومات أساسية يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: التشريع الضريبي

من بين الصلاحيات السيادية التي تمارسها الدول والتي ظهرت وتطورت مع الزمن هي سن القوانين والتشريعات، هذا التطور أدى إلى ظهور عديد النظم القانونية كل في مجال اختصاصه،وكل نظام قانوني يعنى بتنظيم ظاهرة محددة، ومن بين هذه النظم القانون الجبائي

[1] حلي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1983، ص 5.

[2] السيد عطية عبد الواحد، مبادئواقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 518.

الذي يحوي في طياته كل القواعد القانونية التي تنظم كيفية فرض الضريبة وتحصيلها وكذلك تنظيم العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.[1]

أما مصادر القانون الجبائي فهي متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-التشريع الأساسي:

يتمثل في الدستور والذي يعد أساس كل التشريعات والقوانين العادية، حيث أن كل الدول تضمن دساتيرها بنودا تقرر الجباية وتحدد طرق تحصيلها مثلما ما نص عليه دستور الجزائر في أحد بنوده وأن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، والكل يشارك في الأعباء العامة حسب المقدرة...[2]

2 – التشريعات العادية والعضوية:

وهذه التشريعات سواء تصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، فالجزائر مثلا تصدر سياستها الجبائية عبر قوانين الضرائب المختلفة وكذا قوانين المالية مثل قانون المالية 2015 والذي نص على عديد الأحكام الجبائية وتعديل بعض المواد من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[3]

3 – الاجتهادات القضائية:

تكون بناء على أحكام يصدرها القاضي أثناء فصله في نزاع لم يجد ما ينص عليه في القانون، فيقوم بالاجتهاد معتمدا على قرائن ودلائل قانونية أخرى، فيصدر حكما قابلا للتطبيق

[1] سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي وآثاره على اقتصاديات الدول النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 41.

[2] المادة 78.قانون رقم 01 – 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري بالجزائر,

[3] قانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المتضمن لقانون المالية 2016.

من قبل مصالح الضرائب وجوبا, مثلا من المقرر قانونا أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فان طلب تأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من اجلها الشركة المستأنفة و ذلك لغاية الفصل في النزاع موضوعا، فان هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.[1]

4- الاتفاقيات الجبائية:

إن السبب الرئيسي لظهور هذه الاتفاقيات هو زيادة التبادلات لاسيما في الميدان الاقتصادي لذلك أصبح من الضروري إبرام اتفاقيات بين الدول خاصة في ميدان محاربة الآثار السلبية لفرض الضريبة كالازدواج الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى القضاء على الظواهر السلبية للضريبة, مثلا الاتفاقية التي أبرمت بينالمملكة العربية السعودية والجزائر, تخص تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل, 2015/12/29.[2]

ثانيا: الهيكل الضريبي

إن الهيكل الضريبي هو أنواع الضرائب والرسوم التي يقوم عليها النظام الضريبي كما يمكن تعريفه على أنه بناء مكون من عدة صور فنية للضريبة ذات نسب متفاوتة, وعليه فإن

[1]–قرار رقم 43995 مؤرخ في 1989/10/12 م ق 1989 عدد 04 ص 246.

[2]الجريدة الرسمية , العدد01–2016.

الهياكل الضريبية تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر وذلك بحسب الظروف الاقتصادية لكل دولة.[1]

فالهيكل الضريبي إنما يحدده المشرع وفقا لاحتياجات الدولة وكذلك سياستها الضريبية والأهداف التي تسطر الوصول إليها من خلال سياستها الضريبية فالجزائر مثلا تعتمد هيكلا ضريبيا مكون من ضرائب مختلفة ومتنوعة نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر: الضرائب على الدخل والضرائب على أرباح المهن غير التجارية (BNC), الرسم على القيمة المضافة, والضريبة على أرباح الشركات,الضريبة الجزافية الوحيدة....[2]

وهناك كذلك عدة ضرائب ورسوم أخرى.

الفرع الثالث: فعالية النظام الضريبي

تحدد فعالية النظام الضريبي في مدى قدرته على تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي بشكل متوازن ومتناسق لأن هذه الأهداف قد تتعارض فيما بينها، ونتيجة لاحتمال تعارض هذه الأهداف يجب على المشرع الضريبي أثناء فرض الضريبة مراعاة مصالح الدولة وكذلك المكلف بالضريبة ومصلحة المجتمع.

ولتحقق مدى فعالية النظام الضريبي توجد عدة مداخل يمكن حصرها فيما يلي:[3]

أولا: مدخل الأهداف

[1] بوفركاس صفية، جبري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم لتجارية، جامعة آكلي امحند أوالحاج، البويرة، 2014-2015، ص 19.

[2] المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة، ص 23.

[3] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 74-89.

تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا وبالتالي تحقيق الأهداف المرحلية والتي تم تسطيرها مسبقا مثل استهداف إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية أو تغطية نفقات التسيير بإيرادات الجباية العادية.

ثانيا: مدخل الموارد

كلما استطاع النظام الضريبي تجنيد الإمكانيات المالية والمادية والبشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل كلما زادت فعاليته.

ثالثا: المدخل المالي

وتتحقق فعالية النظام الضريبي انطلاقا من مقارنة الحصيلة التقديرية مع الحصيلة الفعلية من الاقتطاعات الضريبية ويكون النظام الضريبي فعالا كلما كان الناتج أكبر.

المطلب الثاني: ماهية السياسة الضريبية

لكي يحقق النظام الضريبي لأي دولة الأهداف التي يصبو إليها من الجانب الاقتصادي والمالي والاجتماعي، فلا بد من انتهاج سياسة ضريبية رشيدة، بأهداف واضحة ودقيقة تكون بمثابة الموجه الفعلي للنظام الضريبي،لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف السياسة الضريبية في الفرع الأول ونبرز في الفرع الثاني مبادئ السياسة الضريبية.

الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية

تتعدد تعاريف السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها ويمكن إيجاز أهم التعاريف التي أعطيت للسياسة الضريبية بما يلي:

التعريف الأول: السياسة الضريبية تعني مجموع البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها مستخدمة كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى، تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[1]

التعريف الثاني: السياسة الضريبية مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات وبالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها، حيث لا يتم النظر إلى كل من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة، والسياسة المالية بصفة عامة، يساهم في تحقيق أهداف المجتمع.[2]

التعريف الثالث: كما تعرف السياسة الضريبية على أنها: مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص بأن السياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا مرآة عاكسة للنظام الضريبي، كما تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والتي تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المشرع الجبائي، كما يمكن استخلاص أهم مميزاتها:

- أنها مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الترابط.
- أنها تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة معها كالحوافز الضريبية التي يمنحها المشرع الجبائي لبعض الأنشطة الاقتصادية بهدف تشجيع هذه الأنشطة.

[1] يونس أحمد البطريق، المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 23.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 125.

[3] السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 7.

- أنها جزء مهم من السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق نفس الأهداف الاقتصادية.

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الضريبية

تقوم السياسة الضريبية على مبادئ وأسس نذكر أهمها فيما يلي:

أولا: مبدأ الانتفاع

ينص هذا المبدأ على أن الأفراد المنتفعين من الإنفاق الحكومي والمستفيدين من الخدمات التي تقدمها الحكومة، يجب عليهم دفع تكاليف هذا الإنفاق والخدمات المقدمة من طرف الحكومة وذلك من خلال تحملهم ودفعهم للضرائب المفروضة عليهم.[1]

ثانيا:مبدأ القدرة على الدفع

ويقضي هذا المبدأ بعدم تحميل الأفراد ضرائب[2] تفوق قدراتهم على دفعها، بمعنى آخر أنه يجب مراعاة قدرة المكلفين على دفع الضرائب وذلك عند فرض مختلف الضرائب من قبل المشرع الجبائي.

ثالثا: مبدأ الكفاءة

والمقصود بهذا المبدأ أن تكون السياسة الضريبية أكثر وضوحا لأن السياسة الضريبية تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، د ط، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 257.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي،المرجع السابق، ص 262.

هي التي تعمل على تقليل وتدني العبء الزائد للضريبة، وتتسم كذلك بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها.[1]

إذن فمعيار الكفاءة يقضي بقيام المشرع الجبائي بفرض الضرائب التي لا تأثر سلبا على الاقتصاد القومي، وذلك بسبب أن الضريبة يهدف المشرع من وراء فرضها تحقيق عديد الأهداف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.[2]

المطلب الثالث: وسائل السياسة الضريبية

في إطار تحقيق الدول لأهداف سياستها الضريبية فإنها تعتمد على مجموعة الوسائل الضريبية بغية تحقيق الأهداف المستقبلية والتي من بينها زيادة تدفق الاستثمارات وتوسيع الوعاء الضريبي وبعض الأهداف الأخرى الاجتماعية والسياسية لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة أهم وسائل السياسة الضريبية. ففي الفرع الأول سنتناول الحوافز الضريبية في حين سنتناول في الفرع الثاني نظام ترحيل الخسائر والاهتلاك.

الفرع الأول: الحوافز الضريبية

تعتبر من بين أهم وسائل السياسة الضريبية ويمكن تعريفها كما يلي:

الحوافز الضريبية: "نظام يصمم في إطار السياسة الضريبية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار"[3]وتنقسم الحوافز الضريبية إلى قسمين:

أولا: الإعفاء الضريبي

[1]سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 262.

[2] شريف محمد، السياسة الجبائية دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 13.

[3]شريف محمد،المرجع السابق، ص14.

ويقصد به عدم فرض الضريبة على دخل معين أي بعض الدخل من الإخضاع للضريبة المستحقة والإعفاء إما يكون دائما أو مؤقتا وقد يكون كليا أو جزئيا.[1]

1-الإعفاء الكلي:

وهو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين بالضريبة من الحقوق الواجبة التسديد مقابل التزامهم بشروط تحددها الهيئات العامة وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة ومثال ذلك ما تم منحه من قبل المشرع الجزائري كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت هذه السلع مستوردة أو محلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز خدمات تخضع للرسم على القيمة المضافة TVA.[2]

2-الإعفاء الجزئي:

والمقصود به إسقاط جزء من الحقوق الواجبة على المكلف بالضريبة لمدة معينة ومثال ذلك في الجزائر ما قرره المشرع الجزائري.

ثانيا: التخفيض الضريبي

والمقصود به هو إخضاع المكلف بمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط التي تضعها الهيئات العامة في إطار تشجيع نشاط اقتصادي معين .

الفرع الثاني: المعاملة الضريبية للخسائر:

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 168-174.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 168-174.

تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة إحدى الوسائل المهمة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، فالمعدلات العالية للضرائب التي تخضع لها نتائج الفرص الاستثمارية المختلفة يمكن أن يترتب عليها آثار اقتصادية سلبية خطيرة،يتعذر الدفاع عنها اذا لم يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي تحققها المنشأة عن سنوات سابقة ولاحقة .

وتختلف فاعلية وتأثير نصوص السماح بترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار باختلاف نمط واتجاه ترحيل الخسائر[1] .

[1]brownlee and allen , economics of public finance,prentice-hall,1965,p283.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما درسنا في الفصل الأول وجدنا أن للضريبة عدة مفاهيم كما تتعدد تصنيفاتها وذلك نظرا لما أصبح للضريبة من دور تؤديه في إطار السياسة الاقتصادية, من أجل ذلك تلجا الدول الى منح الحوافز الضريبية التي تعد أحد أدوات السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمارات والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق وأهداف الدولة ورؤيتها لمسار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويختلف تأثير وفعالية الحوافز الممنوحة فضلا عن شكل تنظيمها، ومدى التناسق بينها وبين حوافز أخرى وذلك لأن السياسة الضريبية هي التي تحدد بشكل عام حجم الاستثمارات الوافدة إلى البلد وتحقيق مجمل الأهداف التي تصبوا لها الدول وعلى كل المستويات سواء الاجتماعية، الاقتصادية أو حتى السياسية, لذلك سنتطرق في الفصل الثاني إلى مدى تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار لا سيما في الجزائر.

الفصل الثاني

آثار التحفيزات الضريبية على تطوير الاستثمار في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الاستثمار دعامة أساسية ومهمة للتنمية الاقتصادية، لذلك تحاول كل الدول ومنها الجزائر استقطاب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال، سواء المحلية أو الأجنبية، وذلك من خلال استعمال وسائل مختلفة.

ولعل أبرز هذه الوسائل هي التحفيزات المالية، والتي تدخل في إطار السياسة الضريبية للدولة، ويعتبر التحفيز الضريبي أحد هذه التحفيزات المالية وأهمها.

وفي هذا الإطار اعتمدت الجزائر سياسة ضريبية تعتمد على منح التحفيزات الضريبية من أجل تشجيع الاستثمار, ورغم ذلك فإن هذه التحفيزات أحيانا تعود بالسلب على الدولة.

لذلك سنتناول في المبحث الأول عموميات عن الاستثمار، أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى الحديث عن وضعية الاستثمار في ظل الحوافز الضريبية في الجزائر.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عموميات عن الاستثمار

يعتبر الاستثمار ركنا رئيسيا في النشاط الاقتصادي، فهو يؤدي دورا أساسيا فيه ، باعتباره عاملا مهما للنمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج وخلق مناصب شغل وكذلك الثروة كما أن أهمية الاستثمار في تزايد مستمر باعتباره يؤلف عنصر فعالا للدخل القومي, لذلك سنسعى من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالاستثمار ومبادئه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لأنواع الاستثمار وأهدافه وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى محفزات الاستثمار ومعوقاته، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ومبادئه

تتعدد مفاهيم الاستثمار وليس من السهل أن نجد تعريفا جامعا، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض تعاريف الاستثمار وكذا مبادئه.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

التعريف اللغوي للاستثمار: ثمر الثمر، حمل الشجر، والولد ثمرة القلب الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر، والثمر أنواع المال وجمع الثمر ثمار[1].

ويقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثميره والمصدر تثمير أي تكثير واستثمار أي استكثار ويقال تستثمر أي تقطف.

التعريف الاصطلاحي للاستثمار:

يقصد به استخدام المال أوتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينموعلى مدار الزمن.

[1] الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 124.

تعريف آخر:

يقصد بالاستثمار توظيف المال بقصد الربح، أوهوالاتفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة،وهويعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع والاستثمار إما يكون فرديا أوشركات، وإما يكون استثمارا حكوميا تموله الدولة من فائض الميزانية أوبالاقتراض بإصدار سندات في داخل الدولة أوفي السوق المالية الدولية أومن الهيئات والحكومات الأجنبية، أومن المنظمات الدولية، مثل: البنك الدولي ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأسمال حقيقي جديد مثل إنشاء الطرق والمستشفيات...الخ.

وقد يكون الاستثمار داخليا أي داخل الدولة أواستثمار أجنبي أي في دولة أجنبية.[1]

التعريف الاقتصادي للاستثمار:

يقصد به توظيف أواستخدام رأس المال ليكون منتجا، أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية، وتوفر عائد مالي من ناحية أخرى.[2]

ويعرف أيضا على أنه: كل إنفاق عام أوخاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع أوعناصر أوخدمات الإنتاج.[3]

التعريف القانوني للاستثمار:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار على أنه:

---

[1] جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة، المشرق الثقافي، عمان.

[2] عبد الله المالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط1، الأردن، 1994، ص 12.

[3] عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص07.

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أوعينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

التعريف المالي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه:

كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، والممول نعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أوما يسمى بالأصول الدائمة.[1]

من خلال التعاريف السابقة يتضح بأن الاستثمار يمكن تعريفه من عدة جوانب.

سواء من الناحية الاقتصادية، القانونية ، المالية وفي كل هذا فالاستثمار هو توظيف أموال سواء مادية أو معنوية من أجل تحقيق عوائد وأرباح.

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار

تعتبر مبادئ الاستثمار بالغة الأهمية بالنسبة للمستثمرين من أجل اختيار المشروع المراد إنجازه.

وعموما تتمثل جملة هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ الاختيار

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر يبحث دائما عن الفرص الاستثمارية بناء على ما يملكه من مدخرات، فيقوم باختيار هذه الفرص المتاحة

[1] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص 35.

له بناء على حصر البدائل المتاحة وتحديدها، وتحليلها من الناحية الاستثمارية، والقيام بالموازنة بين هذه البدائل على ضوء نتائج التحليل الذي قام به ثم يختار البديل الأنسب حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغبات المستثمر.[1]

ثانيا: مبدأ المقارنة

يقوم المستثمر بالمقارنة بين البدائل الاستثمارية المتاحة له وذلك ليكون اختياره صائبا وتتم هذه المقارنة بالتحليل الأساسي أوالجوهري لكل بديل متاح، ومن ثم مقارنة نتائج هذا التحليل ببعضها البعض لاختيار البديل الأفضل والأنسب للمستثمر.[2]

إذا مبدأ المقارنة لا يمكن أن يكون على هوى المستثمر بل يتم من خلال التحليل العملي للمشاريع الاستثمارية عن طريق الدراسات التقنية والمالية المتوفرة أمام المستثمر وفي هذا الإطار يتم اختيار المشروع بناء على الأهداف المخطط لها من طرف المستثمر، وما يتماشى واستراتيجيته الموضوعة.

ثالثا: مبدأ الملائمة

بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها وما يلائم رغبات وميول المستثمر، وكذا ما يلائم دخله وحالاته الاجتماعية.

يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميولات، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.

[1] منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص 22.

[2] منصوري الزين،المرجع السابق، ص 23.

- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.[1]

رابعا: مبدأ التنويع

وهنا يلجأ المستثمر إلى التنويع في استثماراته، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرض لها، غير أن هذا المبدأ مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمر، مما يصعب عليه انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، هذا المبدأ يتم مراعاته بالنسبة للمستثمر الذي لديه العديد من المشاريع الاستثمارية في هذه الحالة يفضل أن يتم تنويع المشاريع الاستثمارية بما يحفظ للمستثمر تجنب المخاطرة في حالة اعتماده على نوع واحد من الاستثمار.[2]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأهدافه

تتعدد أنواع الاستثمار، وتختلف أهدافه وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم أنواع الاستثمار وأبرز أهدافه.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار:للاستثمار أنواع عديدة وأهمها:

أولا: الاستثمار الحقيقي

هو الاستثمار في الأموال الحقيقية، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة، وله كيان مادي ملموس[3]، وعليه فالاستثمار الحقيقي يكون في سلع رأسمالية.

[1] منصوري الزين، المرجع السابق، ص 23.

[2] منصوري الزين،المرجع السابق، ص 23.

[3] عمر صخري، التحليل الاقتصادي السياسي، (مدخل الدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط1، 1981، ص 170.

ثانيا: الاستثمار المالي

هو الاستثمار الذي يتمثل في توظيف الأوراق المالية كالأسهم والسندات...الخ، وهوما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية، وقد يكون الاستثمار المالي قصير الأجل أوطويل الأجل.[1]

ثالثا: الاستثمار المحلي

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل: العقارات والأوراق المالية، الذهب، المشاريع التجارية.[2]

رابعا: الاستثمار الأجنبي

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية، وتتميز الاستثمارات الأجنبية بتوفير مرونة كبيرة للمستثمر في اختيار أدوات الاستثمار، وكذلك تتميز بوجود أسواق متنوعة ومتطورة كأسواق الأوراق المالية والذهب والسلع...الخ.

وتوفر هذه الأسواق قنوات اتصال فعالة كما توفر أيضا الخبرات المتخصصة من المحللين والوسطاء الماليين.[3]

وما يجدر بنا أن نشير إليه أن هذا النوع من الاستثمار قد يكون مباشرا في صورة إنجاز مشاريع صناعية وتجارية في البلد المضيف، وقد يكون الاستثمار غير مباشرا حيث يتم لجوء المستثمر الأجنبي إلى السوق المالية من أجل استثمار أمواله, كشراء السندات المالية.

[1] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 14-15.

[2] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2005، ص 35.

[3] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

أولا: بالنسبة للمستثمر

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به، فإن المستثمر يسعى إلى تحقيق أهداف يرسمها من خلال مشروعه الاستثماري، بمخاطرة قليلة وغرضه في ذلك هوالناتج الذي يتوقعه المستثمر من استثماراته، ويمكن ذكر أهداف الاستثمار فيما يلي:

1- تحقيق العائد الملائم

فالمستثمر يهدف من وراء توظيف أمواله لتحقيق عائد مالي ملائم، يساعد على استمرار المشروع.

2-المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع

ويتم ذلك بالمفاضلة بين المشاريع أو التركيز على أقلها مخاطرة أي أن المستثمر يتوقع الربح والخسارة، فإذا لم يحقق المشروع ربحا، فسيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي وتجنبه للخسارة.

3- استمرارية الدخل وزيادته

يكون هدف المستثمر دائما هو تحقيق دخلا مستقرا بوتيرة متزايدة أوثابتة، بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي.[1]

[1] أحمد زكريا صيام، مرجع سابق، ص 20-21.

4- ضمان السيولة اللازمة

لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل ووسيلة جاهزة وذلك لمواجهة التزامات العمل، لا سيما المصاريف اليومية تجنبا للضائقة المالية التي قد تواجه المستثمر.[1]

ثانيا: بالنسبة للدولة

تسعى الدولة من وراء دعم الاستثمار إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة للمواطنين.

2- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين.

3- توفير فرص عمل والتقليل من نسبة البطالة.

4- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة.

5- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمال المهرة.

6- إنتاج السلع والخدمات التي تشجع المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.[2]

المطلب الثالث: محفزات الاستثمار ومعوقاته

يقصد بالمحفزات مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تمنحها الدول للمستثمرين بغية زيادة تدفق الاستثمارات في مجالات تحددها الدول وفق احتياجاتها الاقتصادية، أما المعوقات فهي مجمل العراقيل التي تقف في طريق تجسيد الاستثمارات على أرض الواقع.

[1] احمد زكريا صيام، المرجع السابق، ص 23.

[2] نويري ليلى، بن زبوج سكينة، دور السياسات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي، برج بوعريريج، 2011-2012, ص 46.

الفرع الأول: محفزات الاستثمار

من أهم محفزات الاستثمار يمكن ذكر ما يلي:

أولا: السياسة الملائمة

يجب أن تتسم بالوضوح والاستقرار، وأن تنسجم القوانين والتشريعات معها ويكون هناك إمكانيات لتطبيق هذه السياسة، ويجب أن تتوافق مع مجموعة من القوانين المساعدة على تنفيذها ضمن إطار محدد من السياسة الشاملة.

إن الاستثمار يحتاج إلى سياسة ملائمة تعطي الحرية ضمن الأهداف العامة للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال والتوسع في المشاريع ويجب أن تكون مستقرة ومحددة وشاملة.

وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق في القانون، وإن احتوى الكثير من المزايا والإعفاءات والاستثناءات، بل يتحقق نتيجة جملة من السياسات الاقتصادية التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار تنافسية من ناحية وتؤمن السوق والطلب الفعال لتسويق المنتجات من ناحية أخرى.[1]

ثانيا: بنية تحتية ملائمة للاستثمار

وتتمثل خصوصا في المناطق الصناعية الملائمة, توفر الكهرباء، الماء، المواصلات، والاتصالات بدرجة أفضل.فنظرية التنمية الاقتصادية تشير إلى ضرورة توفر حد أدنى من هذه البنية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بأسعار معتدلة لكي تستطيع الاستثمارات المنتجة مباشرة الإنتاج بتكاليف منافسة، ويندمج ضمن البنية التحتية ضرورة توفر الكفاءة والعناصر الفنية والمصاريف الخاصة، وأسواق الأسهم والأوراق المالية، ومن المهم أن تكون أسعار

[1] نويري ليلى، بن زبوج سكينة، مرجع سابق، ص 46.

عناصر الإنتاج من كهرباء وماء واتصالات، وإيجارات بحيث تشجع المستثمرين وتوفر في تكاليف الاستثمارات.[1]

ثالثا: بنية إدارية مناسبة

يجب أن تكون بنية إدارية مناسبة بعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة، بحيث تنتهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على تراخيص مختلفة من مختلف الهيئات وأن هناك ضرورة لمساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن مكتب الاستثمار، تنهي للمستثمرين كافة الإجراءات المتعلقة، بالوزارات الأخرى.[2]

رابعا: ترابط وانسجام القوانين ببعضها البعض

و يتمثل ذلك في عدم تناقضها ووضوحها، وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة وضرورة عدم تشعبها، وتعديلاتها المتلاحقة مثل: قوانين التجارة والاستثمار والمالية والجمارك وضرورة تبسيط تلك القوانين وإنهاء إمكانية الاجتهاد في تفسير نصوصها.[3]

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة قامت بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وسنأخذ الجزائر كعينة من الدول النامية، ونتطرق لجملة من معيقات الاستثمار بها,ويتمثل أهمها في:

- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وغياب المناخ الاستثماري الملائم.
- البيروقراطية الإدارية وصعوبة التسجيل والترخيص.
- عدم توفر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.

[1] نويري ليلى، بن زبوج سكينة، مرجع سابق، ص 47.

[2] نويري ليلى، بن زبوج سكينة، المرجعالسابق، ص 47.

[3] نورير ليلى، بن زبوج سكينة,المرجع السابق، ص 47.

- قلة الأيدي العاملة المدربة وصعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.
- ازدواجية الضرائب وارتفاع معدلاتها ومعدلات التضخم.
- محدودية السوق المحلية، وعدم توفر فرص استثمارية.
- غياب أنظمة مصرفية متطورة.
- القيود المفروضة على رأس المال.
- عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار.
- احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.
- تذبذب وعدم استقرار في القوانين الخاصة بالإستثمار.

وهناك وجهات نظر متعددة مرتبطة بالمناخ الاستثماري، منها وجهة نظر المستثمر، ومنها وجهة نظر الدولة المضيفة، كما هنالك وجهات نظر أخرى ترتبط بالمناخ الاستثماري مثل وجهة نظر الدولة المرتبطة بصورة من التكامل مع الدول المضيفة أومع الدول المستثمرة.[1]

من خلال تناولنا لهذا المبحث، نجد أن الاستثمار أعطيت له عدة تعاريف، كما أن الاستثمار يقوم على عدة مبادئ تحدد وجهة المستثمر في اختياره للمشروع المنساب،

ومن جهة أخرى فإن زيادة تدفق الاستثمارات يتطلب تهيئة مناخ مناسب للاستثمار يتميز بعديد التحفيزات، وتجنب كافة العراقيل والقيود.

المبحث الثاني: حالة الاستثمار في ظل الحوافز الضريبية في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى جاهدة إلى خلق مناخ ملائم لجذب الاستثمار وتطويره، وذلك من خلال منحها لعديد الإغراءات والتحفيزات المالية للمستثمرين ويعتبر التحفيز الضريبي أحد هذه الإغراءات وأهمها، نظرا لما تكتسيه الضريبة من أهمية حيث أن المشرع

[1] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص 72-73.

الجزائري اعتمد في سياق بحثه عن تنمية اقتصادية على عدة محفزات ضريبة لتشجيع الاستثمار.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث نتطرق للإطار القانوني للاستثمار كمطلب أول ثم الامتيازات الضريبية الواردة في قوانين الضرائب لفترة الإصلاحات الضريبية كمطلب ثاني أما في المطلب الثالث فسنتعرض إلى آثار سياسة التحفيزات الضريبية في الجزائر في ظل الامتيازات الممنوحة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر لفترة الإصلاحات الضريبية

مر قانون الاستثمار في الجزائر بعدة مراحل، ولعل أهمها هي مرحلة التسعينات والتي تزامنت مع الإصلاحات الضريبية وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول كما سنتناول في الفرع الثاني قوانين الاستثمار لفترة ما بعد التسعينات على النحو الآتي:

الفرع الأول: قانون الاستثمارات لفترة التسعينات

نتطرق في هذا الفرع إلى أهم القوانين الخاصة بالاستثمار لفترة التسعينات

أولا: قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990

ويتعلق هذا القانون بالنقد والقرض، وهو من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما أسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، ومنه فإن قانون النقد والقرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار، لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر.[1]

[1] عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 144.

إن أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هواستبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب والمحليين، بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم، حيث يرخص المستثمرين الأجانب والمحليين، حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أوالمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني وبذلك فإنه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية، وبدون مشاركة أومساهمة من المؤسسات الجزائرية.

كما أن هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أولجلب التكنولوجيا، وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب، أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر[1].

كما تجدر الملاحظة أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر أي اتفاقية متعلقة بالاستثمار.[2]

كما أن هذا القانون لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة برؤوس الأموال، إلا أن تم تشريع قانون الاستثمار 1993.

[1] – المادة 183,184 قانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990, المتعلق بالنقد والقرض.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13.

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار

صدر هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض، وقد بين هذا القانون الإرادة الواضحة للدولة لأجل ترقية الاستثمارات، حيث منح من خلاله المشرع عديد الإمتيازات للمستثمرين وأهمها:

1-النظام العام

وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري، وكذا فترة استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

2-النظام الخاص

وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها، أوبعض المناطق الخاصة، وأقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر.

3-نظام المناطق الحرة

ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المراد إنشاؤها وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير، حيث تعد العمليات التجارية بين المناطق الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية, وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الضريبي والشبه الضريبي والجمركي.[1]

[1]جدي الربيع ،السياسة الضريبية وتأثيرها في تطوير ودعم الإستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإنسانية ،جامعة المسيلة ،2015-2016، ص51.

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات بعد التسعينات

سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الأوامر المتعلقة بتطوير الاستثمار لفترة ما بعد التسعينات.

أولا: الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

جاء هذا الأمر من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر، وذلك بعد النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي رقم 12/93، حيث أن التجربة دلت على وجود بعض النقائص والقصور فيها، طالما أنه لم يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه.

إذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الذي بلغ عددها 48 ملفا، من سنة 1993 إلى غاية 2001، تم تجسيد 10% منها فقط.

لذلك جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزز الحوافز ويشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المشرع من اختلالات في المرسوم التشريعي السابق.

ومن الحوافز الإضافية والضمانات ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن بنود الأمر الجديد تضمنت الكثير من الحوافز الإضافية، كما تميزت بتأكيد ما كان يمنحه المرسوم السابق وتوضيح بنوده بشكل قاطع، وارتكز الأمر الجديد على مبادئ أساسية أهمها:

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإلغاء أي نوع من التصريح المسبق.
- المساوات بين جميع المستثمرين في الحقوق والواجبات.

- أما عن الضمانات فهي تمتع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأميم والمصادرة، أوأي إجراء من هذا النوع، ويضمن الأمر للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس مال في كل وقت.

وقد منح المشرع الجزائري في المادتين 09 و10 من الأمر السابق ذكره صنفين من المزايا يتم تحديدهما كما يلي:

حيث نصت المادة 09 (معدلة من الأمر رقم 06-08 والأمر رقم 09-01، والأمر رقم 10-01 والقانون رقم 11-16، والقانون رقم 12-12، والقانون رقم 13-08 والقانون رقم 14-10).

تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.[1]
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أوالمقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المهني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية أما في مرحلة الاستغلال، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدهالمصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاثة سنوات، بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة منصب شغل.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] قانون الاستثمار الجزائري .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتمدد هذه المدة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل، على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا.

كما تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمارات قائمتها إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل.

كما نصت المادة 09 مكرر (متممة من الأمر 01/09) يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري.

تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات مصدر جزائري غير أنه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.

كما نصت المادة 09 مكرر 1 (متممة من الأمر 09-01 ومعدلة من القانون رقم 12-12 والقانون رقم 13-08، والقانون رقم 14-10)، تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام.

كما نصت المادة 10 على النظام الاستثنائي، وذكرت بعض المزايا الخاصة نذكرها فيما يلي:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.[1]

ثانيا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-08 الصادر في 12 ديسمبر 2001

ويتناول هذا القانون التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحريك التنمية وقد بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع استراتيجية بعيدة المدى تقوم على المحاور الرئيسية التالية:

المحورالأول: تشخيص ودراسة محيط هذا القطاع سواء كان ماليا، أوقانونيا أوماديا، وبالتالي تحديد كل المعوقات.

المحور الثاني: حددت فيه الأهداف التي تطمح لتحقيقها، ويأتي على رأس هذه الأهداف، التخفيف من حدة البطالة، وذلك بإنشاء حوالي 600 ألف مؤسسة مع آفاق 2020 بطاقة استيعاب لا تقل عن 06 ملايين منصب شغل.

المحور الثالث: المساهمة في خلق محيط استثماري من شأنه أن يستقطب مزيدا من الأموال سواء كانت محلية أوأجنبية وذلك عن طريق تمويل وتأهيل المؤسسات واليد العاملة، وتقديم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا يعني الاستفادة من التعاون الخارجي، وتشجيع الشراكة الأجنبية.

[1] قانون الإستثمار في الجزائر،2015 .

ولتأكيد تحقيق هذه الاستراتيجية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادر في نوفمبر 2002، والمتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا:الأمر رقم 04/01 الموافق لـ 20 أوت لسنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

يتكون هذا الأمر من 43 مادة موزعة على أحدى عشر فصلا، تتناول تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وشكل رأسمال الاجتماعي لها، وكيف يتم الاقتناء والتنازل وتركيبة مجلس الإدارة، وإبرام الاتفاقيات، وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المؤسسات ويتناول الأحكام المتعلقة بالخوصصة من المادة 13 إلى المادة 19 من الأمر، وكذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الخوصصة (المادة 20 إلى المادة25)، وكيفيات الخوصصة، ومكانة العمال الأجراء منها ومراقبة عمليات الخوصصة والشروط العامة المطبقة على نقل الملكية وغيرها (المادة 26-43) ويضاف إلى خوصصتها بالدرجة الأولى موافقة رئيس الجمهورية على الأمر السابق ذكره.

رابعا :الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

تم إلغاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي، خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف، وحركة رؤوس الأموال.

وأهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر:

يسمح لغير المقيمين بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أوبمساهمة المقيمين، حيث نصت المادة 84 و85 من الأمر رقم 11/03 أنه يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر شريطة أن تتم المعاملة بالمثل.

السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من الأمر رقم 11/03 رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل, يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر[1].

المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية الواردة في قوانين الضرائب لفترة الإصلاحات الضريبية

تعد الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الضرائب مختلفة عن مثيلتها في قوانين الاستثمار وهذا نظرا لاستقلالية قانون الاستثمار.

وتخص هذه الامتيازات مختلف الضرائب والرسوم وسوف نركز على أهم هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

الفرع الأول: الامتيازات الواردة في قوانين الضرائب

أهم هذه الامتيازات التي تخص الاستثمارات نذكر منها ما يلي:

أولا: الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات

لقد نص المشرع الجبائي الجزائري في المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوالمشاريع، المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية "، أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"،

[1] المادة: 84, 126,85, الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003, المتعلق بالنقد والقرض.

أو"الصندوق الوطني لتأمين على البطالة"، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بستة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل.

يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي "IRG" لمدة عشر سنوات، الحرفيون التقليديون، وكذلك الممارسون لنشاط حرفي.

كما تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين والهياكل التابعة لها (هدف اجتماعي).

مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية (هدف ثقافي).

المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته (للتشجيع)...الخ.

كما عدل المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون المالية 2015، المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي منح بموجبها للأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية بمختلف الصيغ "ANADE, CNAC, ENGEM" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة "IFU" لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، وتمدد هذه المدة إلى ستة سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها.

وتمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة، غير أن هؤلاء المستثمرون يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بالمبلغ(10.000) دج سنويا، حسب مانصت عليه المادة 365.[1]

كما منح المشرع في المادة36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إعفاء

[1] المادة 365 ،قانون المالية،2015.

من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب الجافة، البقول، التمور...الخ, كما جاء في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات "IBS" لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع هذه المدة إلى ستة سنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وتمدد فترة الإعفاء إلى سنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لفترة غير محددة.

كما تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين أوأجانب.

كما تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير بهدف تشجيع الصادرات.

ثانيا: امتيازات تتعلق بالرسم على القيمة المضافة (TVA)

وذلك بالنسبة للرسم على القيمة المضافة نميز نوعين من الامتيازات: الامتيازات عند الشراء وامتيازات من الرسم.

1- الامتيازات عند الشراء:

يعتبر أكثر تشجيعا للاستثمار، ويكون عند شراء التجهيزات والمواد اللازمة لعملية الاستثمارحيث تستفيد منالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- الامتيازات من دفع الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تمثل الامتيازات هنا عدم إخضاع بعض العمليات إلى الرسم على القيمة المضافة والتي من المفروض أنها تخضع لهذا الرسم بصفة عادية، وتكون هذه الامتيازات اجتماعية، ثقافية اقتصادية.

من الناحية الاقتصادية: تمس الامتيازات من الرسم TVA التجهيزات الفلاحية، التجهيزات الموجهة لمؤسسات البحث والتنقيب، عمليات البنك المركزي، العمليات الخاصة بالتصدير...الخ.

من الناحية الاجتماعية: امتيازات للمواد ذات الاستهلاك الواسع مثل: الحليب، الأدوية...الخ.

من الناحية الثقافية: امتياز الأنشطة الرياضية، الكتب المدرسية، الجمعيات الثقافية...الخ.[1]

الفرع الثاني: نظام الاهتلاك ونظام إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

هما نظامان يريد بهما المشرع تحفيز المستثمر من أجل الحفاظ على رأس مال المؤسسات في بداية نشاطها.

أولا: نظام الاهتلاك

يعرف على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات، أوالأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أومرور الزمن أوالإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك.

ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل حجما مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص) وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، خاصة في فترة التضخم، كلما أعتبر ذلك امتياز لصالح المؤسسة[2]، حيث نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

1. الاهتلاك الخطي يطبق على كل الاستثمارات الخاضعة لتدهور القيمة، هذه الطريقة تعتمد على تحديد قسط اهتلاك ثابت خلال فترة الاهتلاك.

[1] نويري ليلى، بن زبوج سكينة، مرجع سابق، ص 93.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 174.

2. الاهتلاك المتناقص يعتمد على تطبيق معدل اهتلاك في السنة الأولى على تكلفة الاستثمار، وبداية من الدورة الثانية على القيمة الباقية للاستثمار إلى غاية انتهاء فترة الاهتلاك.
3. الاهتلاك المتزايد يعتمد على تحديد قسط الاهتلاك السنوي متزايدا من سنة لأخرى.

ثانيا: نظام إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة، حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال للمؤسسة.[1]

والهدف من هذه التقنية هوالحفاظ على رأس مال المؤسسة خاصة في بداية الإنجاز لأن المؤسسة تتعرض إلى خسائر، وكذلك تخفيف العبء الضريبي عن العون الاقتصادي، شرط أن لا يتجاوز تطبيق هذه التقنية خمس سنوات.

المطلب الثالث: آثار سياسة التحفيزات الضريبية على الاستثمار في الجزائر في ظل الامتيازات الممنوحة

سنبرز في هذا المطلب أهم الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عن سياسة التحفيزات الضريبية الخاصة بتطوير الاستثمار، وذلك على النحوالتالي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

نتيجة للامتيازات التي منحها المشرع الجزائري من أجل استقطاب الاستثمار فقد بلغت أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر والداخلية في بداية عام 2021 نحو526.027 مليون دج، كما تمكنت الدولة الجزائرية فينفس السنة إلى خلق1877 مشروع مستحدثة 46711 منصب شغل، ما بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، وهورقم يعتبر إيجابي نوعا ما من حيث إمتصاص البطالة

[1] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 174.

كما أنه من بين النتائج الإيجابية للسياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري خلق عدة آليات لتطوير الاستثمار مثل: الوكالات المختلفة لتشغيل الشباب، وكذلك الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

وهذا ما يفسر مثلا: الاستثمارات الضخمة التي قامت بها شركة الإمارات للاستثمارات الدولية داخل الجزائر، حيث تنفذ مجموعة من المشاريع بتكلفة استثمارية تقدر بنحو5 مليارات دولار.[1]

الفرع الثاني: الآثار السلبية

لعل من أبرز الآثار السلبية التحفيزات الضريبية هوالتهرب الضريبي، ويعرف التهرب الضريبي بـ:

1- سعي المكلف بالضريبة للتخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، فيعمد إلى سلوك احتيالي للتهرب من عبئها.[2]

2- التهربالمشروع هوالذي لا جرم فيه حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أوالالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، وذلك بالابتعاد عن مواطن التكاليف أوالاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون والتهرب المشروع يقوم من خلاله المكلف باستغلال بعض الثغرات القانونية للتوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة المترتبة عليه، ولتحقيق هذه الغاية، يقوم المكلف بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لمعرفة طوائف التخلص من الضريبة مستندين في ذلك إلى وجود خلل في التشريع الضريبي،ومثال ذلك عندما يهب شخص أمواله خلال حياته إلى ورثته تهربا من دفع ضريبة التركة بعد وفاته...الخ.[3]

ويعود انتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى أسباب عديدة ومختلفة، نذكر أهمها فيها يلي:

- اعتقاد المكلف بأن الضريبة اقتطاع مالي بدون مقابل.

[1] المصدر: إحصاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة التنمية (UNCTAD)،2021.

[2] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة و2، 2006، ص 209.

[3] خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص 215.

- الاعتقاد السائد بأن الضريبة تعد بمثابة عقوبة متجسدة في شكل مبالغ تدفع إلى الإدارة الجبائية مقابل ممارستهم لنشاط ما.[1]
- انعدام الثقة بين المواطنين والإدارة الجبائية نتيجة عجز الإدارة عن القضاء عن بعض الآفات الاجتماعية كالرشوة، اختلاس الأموال...الخ.
- الاعتقاد الديني الذي يعتبر اقتصاديات الضريبة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنه يدخل في نطاق الحرام.
- غياب جهاز الرقابة وهذا ما يسمح للمكلف باستغلال طريقة تضخيم كتلة التكاليف الواجبة الخصم متبوعة بالسندات الثبوتية، مما يؤدي إلى تخفيض الإيرادات.
- ضعف الأجور والمرتبات لعمال الإدارة الضريبية.
- ضعف العقاب المفروض على المتهرب الضريبي وهذا بالنظر لحجم العقاب الذي تفرضه الدولة على من يلجأ إلى الغش في الضريبة، فهويؤثر على المكلف بالضريبة، حيث أن المكلف يقارن درجة الخطر بقيمة العقاب، فإذا كانت قيمة العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف إثر تهربه من الضريبة في هذه الحالة يبتعد المكلف عن ذلك، أما إذا كانت قيمة العقوبة أقل من المبلغ الذي يعود على المكلف، أو غير موجود تماما، في هذه الحالة يكثر التهرب الضريبي.[2]

وقد كلف التهرب الضريبي خزينة الدولة مبالغ ضخمة تقدر بآلاف المليارات، وذلك نتيجة تهرب عدد كبير من التجار في دفع الضرائب أو التأخر في دفعها وقد عجزت الدولة عن تحصيلها بسبب هشاشة القوانين وغياب آليات التحصيل,والرقابة الغير كافية عن الأعمال التجارية وتقدر قيمة الضرائب غير المحصل عليها حسب الإحصائيات الرسمية بـ 200 مليار دينار جزائري سنويا، مما جعل خبراء الاقتصاد الجزائري يشددون على ضرورة إعادة النظر

[1] يحيى بوقند قجي، غزالي أحمد، الشريف كمال، مدى فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة التخرج شهادة الليسانس في العلوم المالية، 2005، ص 23.

[2] مراد ناصر، الغش والتهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص 11-13.

في نظام الضرائب، وكيفية احتسابه من خلال اقتراحهم لتشجيع التجار والمستوردون على دفع ديونهم في التواريخ المحددة مثل: منحهم إعفاءات استثنائية بنسبة 50% عند التسديد في الوقت المحدد.[1]

ورغم الإمتيازات الممنوحة في إطار السياسة الضريبية خاصة في تشجيع التصدير فإنه حسب إحصاءات مقدمة من المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية أن مجموع الصادرات خارج المحروقات بلغ في ثمانية أشهر الأولى من سنة 2021 ما قيمته 2.9 مليار دولار بمعدل 118% الذي تجاوز معدل السنة الماضية وحيث بلغ معدل الصادرات خارج المحروقات ككل قيمة :12.3%من معدل السنوات المنصرمة.

كما أن معدل البطالة تراجع من 7.4% سنة 2020 ليصل إلى 7.2% مع أواخر سنة 2021 أي انخفاض قدره 0.2% وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة اليد العاملة في الآونة الأخيرة.[2]

[1] جريدة البلاد اليومي، يوم 31-03-2015، العدد 4434.

[2] المصدر: إحصاءات المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية 2021.

خلاصة الفصل:

من خلال ما ذكرناه في هذا الفصل ، يظهر لنا جليا أن الاستثمار أصبح يشكل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية للدول، لذلك نجد كل الدول تسعى جاهدة لأجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات، منتهجة في ذلك مختلف الطرق والوسائل ومن أبرز هذه الوسائل هي التحفيزات الضريبية، ووجدنا أن المشرع الجزائر يقد منح عديد التحفيزات من من خلال قوانين الاستثمار والضرائب، ورغم كل هذه التحفيزات إلا أن النتائج المحققة تبقى بعيدة عن الهدف المنشود من طرف الدولة وهذا ما تعكسه الإحصائيات المقدمة سابقا حيث يبقى الاقتصاد الجزائري رهينة للجباية البترولية, وهذا ما يقودنا في الفصل الثالث إلى دراسة أهم جهاز يعنى بالإستثمار في الجزائر وكذالك عينة من الأجهزة الضريبية التي تتابع المستثمرين ودراسة حالة لمؤسسة استثمارية .

الفصل الثالث

دراسة نظرية للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار

مع دراسة ميدانية لمركز الضرائب –برج بوعريريج–

وشركة SARL FALCO

برج بوعريريج

تمهيد:

بسبب الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي عاشتها الجزائر خلال فترة الثمانيات عرفت تدهورا اقتصاديا بالإضافة الى اعتمادها على مورد واحد و هو قطاع المحروقات من اجل تغطية نفقاتها العامة ،الأمر الذي جعلها تفكر في حلول محاولة منها في ايجاد البديل فقامت بالإصلاحات الضريبية في بداية التسعينات.

كما انها ركزت على الاستثمار المحلي و الأجنبي حيث قامت بإنشاء جهاز استثمار متمثل في الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الإستثمار(ANDI) وكذا بعض الأجهزة المحلية للإستثمار مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) والوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة(CNAC) .....الخ.

و من خلال هذا الفصل سنتطرق الى دراسة جهاز الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار اللامركزي بولاية برج بوعريريج لما له من أهمية في الدفع بعجلة الإستثمار.

لذلك سنقوم بدراسة نظريةلجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، للشباك الوحيد للولاية كمبحث أول وفي المبحث الثاني نتطرق إلى دراسة حالة متمثلة في هيكل ضريبي مهم وهو(مركز الضرائب برج بوعريريج) ومعها سندرسملف جبائي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL–FALCO) لصناعة الحلوى و المستفيدة من صندرق الوكالة ANDI.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الشباك الوحيد برج بوعريريج

من بين أهم الأجهزة التي سخرتها الدولة الجزائرية في إطار سعيها لدعم وتطوير الاستثمار هي إنشاء وكالة وطنية يكون هدفها الأساسي تطوير الاستثمار ودعمه وفي هذا الإطار أنشأت الدولة الجزائرية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأساسها القانوني أما المطلب الثاني فنتناول مهام الوكالة والضمانات التي تمنحها للمستثمرين وفي المطلب الثالث نتطرق إلى دراسة تحليلية لواقع الإستثمار حالة وكالة برج بو عريريج.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية وإطارها القانوني

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جهاز مهم من أجهزة دعم وتطوير الاستثمار التي أنشأتها الدولة لذلك.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي باشرتها الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار.

لقد أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار والتي كانت تسمى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلىAPSI2000 وبعد ذلك أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بمقتضى الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 [2], المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2008 والمتعلق بتطوير الاستثمار وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي والولائي.[3]

[1] المادة 1 من الأمر 03/01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 142 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] المادة 6 من الأمر السابق ذكره.

[3] المادة 6 من الأمر رقم 08/06، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية عام 2008 يعدل ويتمم الأمر 01-03 .

الفرع الثاني: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يتمثل الإطار القانوني في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وهي عبارة عن أوامر ومراسيم تنفيذية وقرارات والتي على أساسها يتشكل الإطار القانوني للوكالة ويمكن ذكرها كما يلي:

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006، والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي 08-329 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق لـ 22 أكتوبر 2008 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 11 جانفي سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 جويلية سنة 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- نظام رقم 02/06 المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق لـ 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-282 بتاريخ 2015/11/03، بتاريخ 08نوفمبر 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-01 الموافق لـ 02 جانفي2008 الذي يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية تدعيم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضرائب التكميلية.[1]
- مرسوم تنفيذي رقم 15-58 الصادرة بـ 08 فيفري2015 بـ 2015/02/08 وهويحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-15 الصادر بـ 12جانفي2015 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.
- مرسوم تنفيذي رقم 07/14 المؤرخ بـ 15مارس2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-2007 الصادر بـ 05 ماي2013 وهويحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر2013 يحدد كيفية اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أوبالشراكة.

[1] قانون الاستثمار في الجزائر2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-205 الصادرة بـ 05 ماي2013 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولية للتجهيز لسنة 2013 حسب كل قطاع.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-149 بتاريخ 28 مارس2012 يتمم المرسوم رقم 94-228 المؤرخ في 27 جويلية 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-111 بتاريخ 06 مارس2012 والذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات وممارسة بعض الأنشطة التجارية.[1]
- الأمر رقم 14-10 المؤرخفي 30 ديسمبر2014 المتضمن قانونالماليةلسنة 2015
- الأمر رقم 15-18المؤرخفي 30 ديسمبر2015 المتضمن قانونالماليةلسنة 2016

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية والضمانات التي تمنحها للمستثمرين:

للوكالة عدة مهام كما أنها تمنح العديد من الضمانات والامتيازات للمستثمرين سواء المحليين أوالأجانب، سنتطرق في الفرع الأول إلى مهام الوكالة وفي الفرع الثاني نتناول أهم الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين من خلال الوكالة.

الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا.

ومن بين أهم المهام التي تقوم بها الوكالة ما يلي:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- القيام باستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

[1] قانون الاستثمار، مرجع سابق.

- تسهيل القيام بالشكليات الأساسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء[1].

كما تقوم الوكالة كذلك بالمهام الآتية:

- تطلع المستثمرين من خلال موقعها على الأنترنت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج، www.algeriainvest.com [2] .
- تحرص على التقيد بما اتفقت عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب) فيما يخص قرارات التشجيع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتعاون مع باقي القطاعات الاقتصادية المعنية.

الفرع الثاني: الضمانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية للمستثمرين:

تمنح الوكالة عديد المزايا والضمانات للمستثمرين نذكر أهمها فيما يلي:

أولا : الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

وتبرز في ما يلي:

- ضمان معاملة متساوية بين المستثمرين الجزائريين والأجانب في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية مع الدول الأصلية للمستثمرين.

[1] المادة 4 من الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطور الاستثمار.

[2] الموقع الالكتروني للوكالة المحين ،2020 www.algeriainvest.com

- لاتطبق المراجعات أوالإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار إلا إذا طلب المستثمر ذلك بإرادته.
- لايمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عنها تعويض عادل ومنصف.
- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أومتعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم.
- حق الطعن الإداري.
- انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال ضمان حماية الاستثمارات مثل: اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار، الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي[1]...الخ

ثانيا: الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين:

كما تمنح امتيازات خاصة بتشجيع الاستثمار يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-تحفيزات جبائية:

خلال فترة الإنجاز ولمدة 3 سنوات الإعفاء من:

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الحقوق الجمركية، حقوق نقل الملكية.

خلال فترة الاستغلال ولمدة قد تصل إلى 10 سنوات الإعفاء من :

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP).

2-امتيازات إضافية:

- حق الامتياز على العقار بالاتفاق بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني وعن طريق المزايدة بالنسبة للمشاريع العادية للتكلف بأشغال البنية التحتية.

[1] المادة 14-15-16-17 من الأمر 03/01، سبق ذكره.

- إمكانية تمويل الصندوق الوطني للاستثمار بالنسبة لبعض مشاريع الشراكة للبنوك المحلية الخاصة أوالعمومية الوطنية أوالأجنبية.
- تشجيع التصدير وذلك من خلال الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة وحقوق الجمارك.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني...الخ.

3- التدابير المدرجة في قانون المالية لعام 2015

تضمن قانون المالية لسنة 2015 تعديلات على الأمر رقم 01-03،المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار والمدرج فيه تدابير دعم جديدة والمشجعة للأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية وتخفيف ضرائب المؤسسات.

لقد تم جمع أهمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أ- التدابير المتصلة مباشرة بالاستثمار

أ-1- تعديلات الأمر رقم 01-03 الموافق ل 20 أوت 2001 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار:

- إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظام العام (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه).
- اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية والتي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرا رالمجلس الوطني للاستثمار، والتي مبلغها أقل من 2 مليار دينار دج (المادة 97 من القانون السابق المعدل للمادة 9 من الأمر السابق).

أ-2 أحكام القانون العام

- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات, صناعةا لطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية،

النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية (المادة 75 من القانون السابق).

- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الحقوق الجمركية ، ومن أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي على التجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة (المادة 76 من القانون السابق).
- تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيق المخطط "جودة السياحة الجزائرية"، قائمة التجهيزات والتأثيثات والتي حددها القرار الوزاري المشترك ل 2 مارس 2014 (المادة 78 من القانون السابق).

ب- التدابير الجمركية

- يرخص بشكل استثنائي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 ،باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين (2) والتي لم يتم إنتاجها أوإنجاز تشكيلتها بالجزائر ,وسيتم استيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة ويجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس(5) سنوات على الأقل (المادة 59 من القانون السابق).

ج- التدابير المتصلة بضرائب الشركات

- يوحد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بإرجاعه إلى نسبة واحدة وهي 23٪ (المادة 12 من القانون السابق).

- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا ،تجاريا، حرفيا أو مهنة غير تجارية ،والذين لايتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين(8.000.000 دج) (المادة282 مكرر 1من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).[1]

المطلب الثالث: الإحصاءات الخاصة بالاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للشباك اللامركزي ببرج بوعريريج للفترة 2018- 2021

نقوم في هذا المطلب بدراسة أرقام أساسية تتمثل في عدد المشاريع ونسبة إنجازها وتصنيفها للفترة المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: احصاءات الاستثمارات للفترة2018-2021

يمكن تحليل الاحصاءات المقدمة من طرف الوكالة والمبينة في الجدول أسفله على حسب عدد المشاريع المصرح بها كما يلي:

[1] المادة 73من قانون المالية ،2022.

الجدول 2 : عدد الملفات المسجلة ضمن الوكالة الوطنية للشباك الوحيد برج بو عريريج 2018-2021

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	12	%3.06	5006	%5.94	210	%2.03¨
البناء	84	%21.43	5665	%6.72	1856	%17.91
كيمياء وتحويل البلاستيك	69	%17.60	11896	%14.12	1680	%16.21
الصناعة الجلدية	2	%0.5	124	%0.15	80	%0.77
صناعة الأغذية والأسمدة الحيوانية	38	%9.69	12580	%14.93	1100	%10.62
االصناعة المختلفة	17	%4.34	5182	%6.15	365	%3.52
اصناعة الورق و الخشب	32	%8.16	8753	%10.39	1209	%11.67
الصناعة المكانيكية والكهربائية	44	%11.22	12374	%14.69	1625	%15.68
الصناعة النسيجية	26	%6.63	931	%1.11	269	%2.60
مواد البناء والزجاج والسراميك	22	%5.61	10571	%12.55	853	%8.23
المناجم والمحجرات	4	%1.02	1198	%1.42	107	%1.03
الصحة	10	%2.55	4549	%5.40	401	%3.87
خدمات التمويل للمؤسسات	16	%4.08	792	%0.94	215	%2.07
خدمات توزيع المواد المنزلية	6	%1.53	1001	%1.19	109	%1.05
السياحة	8	%2.04	3007	%3.57	267	%2.58
النقل	2	%0.51	625	%0.74	16	%0.15
المجموع	392	%100	84257	%100	9509	%100

المصدر :احصائيات الوكالة الوطنية للشباك الوحيد اللامركزي ببرج بوعريريج للفترة 2018-2021

أولا: حسب عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها

لقد تم تسجيل حوالي **392** مشروع بقيمة مالية قدرها **84.257.000** مليون دينار جزائري, تم استحداث من خلالها **9509** منصب شغل ونجد هذه المعطيات متباينة فيما بينها للتنوع الملحوظ في النشاطات والمشاريع المقدمة من طرف المستثمرين الخواص.

ثانيا: حسب قطاع النشاط

الملاحظ أن قطاع البناء والخدمات استقطب**84** مشروع أو ما نسبته **21.43%** من المشاريع الإجمالية بقيمة مالية قدرت **5.665.000** مليون دينار جزائري, حيث تم استحداث **1856** منصب شغل, في حين أن قطاع تحويل البلاستيك والمواد الكيماوية استقطب **69** مشروع بنسبة قاربت **17.6%** من عدد المشاريع الكلية,وتم استحداث **1680** منصب شغل بنسبة قاربت **16.21%** من عدد مناصب الشغل,في حين حل قطاع الصناعة بمختلف أنواعه ثالثا بـ **181** مشروع بنسبة جاوزت **46.15%**من عدد المشاريع وتم استحداث **5500** منصب شغل أي ما يقارب **53.09%**من المناصب الكلية بينما قطاع الخدمات في المرتبة الرابعة بـ **24** مشروع أي ما نسبته **1.12%** وقد تم إنشاء من خلاله **340** منصب شغل أي **4%** من المناصب الكلية والملاحظ هو الانتعاش الملحوظ في قطاع الزراعة وذلك بـ **10218** مشروع بنسبة **3.06%** من المشاريع الكلية مستحدثا من خلاله **210** منصب شغل ما نسبته **2.03%** من المناصب الكلية, كما أن قطاع السياحة سجل **8** مشروع بنسبة **2.04%** من عدد المشاريع وقد تم خلق حوالي **267** منصب شغل أي ما نسبته **2.58%**, وكما لاننسى القطاع الصحي الذي يشهد بعض النمو في الولاية اذ بلغ عدد المشاريع المستفادة من هذا الدعم حوالي **10** مشاريع بنسبة **2.55 %** من النسبة الكلية للمشاريع مع استحداث مايقارب **401** منصب عمل وبنسبة قدرت ب **3.87 %** الملاحظ من خلال هذه النتائج أن القطاع الزراعي والسياحيلا يزالا بعيدان عن طموح الدولة الجزائرية والتي تهدف إلى جعلهما بدائل اقتصادية مهمة في إطار الحد من سياسة التبعية النفطية.

في حين أن المستثمر يفضل الاستثمار في ميدان الصناعة, الخدمات, النقل وذلك نظرا لأنها لا تتطلب وقتا طويلا وتدر ربحا كبيرا, أما تزايد مشاريع البناء فمرده إلى السياسة التي تعتمدها الدولة في الجانب الاجتماعي (الصيغ المختلفة للبناء).

ثالثا: حسب نوع الاستثمار

لقد بلغ عدد المشاريع المنجزة حديثا 100 مشروع أي بنسبة 25.25% وتم استحداث من خلاله 2650 منصب شغل بنسبة قاربت38 %من المناصب الكلية, في حين أن المشاريع التي تم توسعتها بلغت 23 مشروع بنسبة 41% من العدد الكلي للمشاريع تم من خلالها توفير 112 منصب شغل بنسبة قاربت 44% من المناصب الكلية, أما المشاريع في إطار إعادة التأهيل والتوسيع وإعادة التأهيل فقد بلغت (927 و151 على التوالي) بنسبة ضئيلة قدرت بـ 1.54% و 0.25%أما في إطار إعادة الهيكلة فعددها يكاد يكون منعدما بثلاثة مشاريع فقط وعدد مناصب شغل 92 منصب

هذه المعطيات تبين وبشكل واضح مدى تفضيل الأعوان الاقتصاديين للاستثمارات الجديدة والتوسعية على حساب الأنواع الأخرى والتي أعطتها الحكومة أهمية كبيرة كإعادة تأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الاستراتيجي.

من خلال ما تم تحليله من معطيات ونتائج حول واقع الاستثمار في الولاية فالملاحظ أن غالبية المشاريع المنجزة نشأت حديثا، ويتم إنجاز معظمها من قبل المستثمرين الخواص بنسب عالية في قطاع الطاقة والصناعة بمختلف فروعها لأن هؤلاء المستثمرون هدفهم الربح السريع وفي أقل وقت ممكن، اوكذلك التحفيزات التي تلقوها من طرف الدولة، في حين أن هذه الأخيرة ورغم السياسة المسطرة من قبل الدولة يبقى الاستثمار بها ضعيفا.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمركزالضرائب برج بوعريريج وكذا الشركة :

(SARL FALCO) لصناعة الحلويات ببرج بوعريريج.

ارتأينا في هذا المبحث لدراسة جهاز من أجهزة الضرائب والذي يعول عليه في جميع مجالات الإستثمار ،حيث تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة ، في هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع استيراتيجية لعصرنة هياكلها .

قصد تحقيق هذه الغاية، تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات الشركات، مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب ، هدفها تجميع المفتشيات و القباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة.

تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير و الرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

تتكون مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج من مصالح داخلية تتمثل في أربع مديريات فرعية، ومصالح خارجية تتمثل في إحدى عشر مفتشية وعشر قباضات كما تم مؤخرا إنشاء مركز للضرائب، وهناك مراكز جوارية قيد الإنجاز.

ويعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية ، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة ، ومعالجة سريعة

لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحاور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

شكل افتتاح مركز الضرائب النموذجي لرويبة في 2009.

أول مرحلة رئيسية يتم تخطيها في إطار هذا المشروع الطموح . الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم و الأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز.

على الرغم من تجربته القصيرة ، سجل المركز النموذجي لرويبة تطورا واعدا من حيث الأداء المالي ، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة ، و الاستقبال.

مع هذه العودة الإيجابية للغاية للخبرة، قامت المديرية العامة للضرائب في أواخر سنة 2011 بوضع حيز العمل لستة مراكز للضرائب في كل من ولايات مستغانم ، سيدي بلعباس ، معسكر، قالمة ، أم البواقي و سوق أهراس..

ليأتي الدور على افتتاح مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج لتكون الانطلاقة الفعلية بداية شهر ديسمبر من عام 2012 و الذي بدا بتسيير 1115 ملف جبائي ليصبح العدد إلي غاية يومنا هذا حوالي 4860 ملف جبائي. [1]

الفرع الأول: مهام مركز الضرائب :

تتعدد مصالح مركز الضرائب وتختلف من حيث مهامه وأبرزها هي:
* تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص.

[1] مركز الضرائب برج بوعريريج ،2022.

*مديريـــة كبريـــات المؤسســـات بالإضـــافة إلـــى مجمـــوع المهـــن الحـــرة.

* مســك وتســييّر الملــف الجبــائي للشــركات وغيرهــا مــن الأشــخاص المعنــويين برســـم المـــداخيل الخاضـــعة للضـــريبة علـــى أربـــاح الشـــركات.

* مســك وتســييّر الملفــات الجبائيــة للمكلفــين بالضــريبة الخاضــعين للنظــام الحقيقــي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.

* إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.

*الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.

* تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.

* ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم.

* البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.

* إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيّيم نتائجها.

* تدرس الشكاوى وتعالجها.

* تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

* تعوّض قروض الرسوم.

* تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

* تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامهاالأساسي.

* تنظم المواعيد وتسيرها.

*تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

الفرع الثاني : مصالح مركز الضرائببرج بوعريريج :

أولا : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب : يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين ويمكن تبيانها في مايلي :

1.المصلحة الرئيسية للتسيير وتكلف بـ:

– التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات.

– المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقد يمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

– اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة؛

– إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:

أ– المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.

ب– المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية .

ج– المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.

د– المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.

هـ– المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث وتكلف بـ:

– إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها.

– اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييميه دورية .

تعمل على تسيير :

أ– مصلحة البطاقيات والمقارنات وتكلف بـ:

– تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها.

– مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.

– التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب– مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق وتكلف بـ:

– إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛

– اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا منالمعلومات

ج– مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق وتكلف بـ:

– برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها؛

– اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات

والاستعلامات المجمعة .

د– مصلحة المراقبة التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

– إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛

– إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف بـ:

– دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

– متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ– مصلحة الاحتجاجات: وتكلف بـ:

– دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و /أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

– دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

– دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛

– معالجة منازعات التحصيل.

ب– مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية : وتكلف بـ:

– دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛

– المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

ج- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع : وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛

-الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛

-إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

. القباضة: وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسير:

- **مصلحة الصندوق.**
- **مصلحة المحاسبة.**
- **مصلحة المتابعات.**

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق .

5. مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

– نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف بـ:

– استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛

– إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

– الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات .

بلإضافة الى تسيير العمال الذي يبلغ حوالي 80 موظف مقسمين كل حسب مهامه فنجد أن عمال المصالح يفوق 65 عامل ،اما بالنسبة للحراس المهنيين فنجد حارسين في النهار وستة حراس في الليل يعملون بالتناوب ،زيادة على عمال النظافة الذي يبلغ ستة عمال والكل تحت اشراف رئيس المركز.

الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب CDI:

الشكل 1 : يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب برج بوعريريج

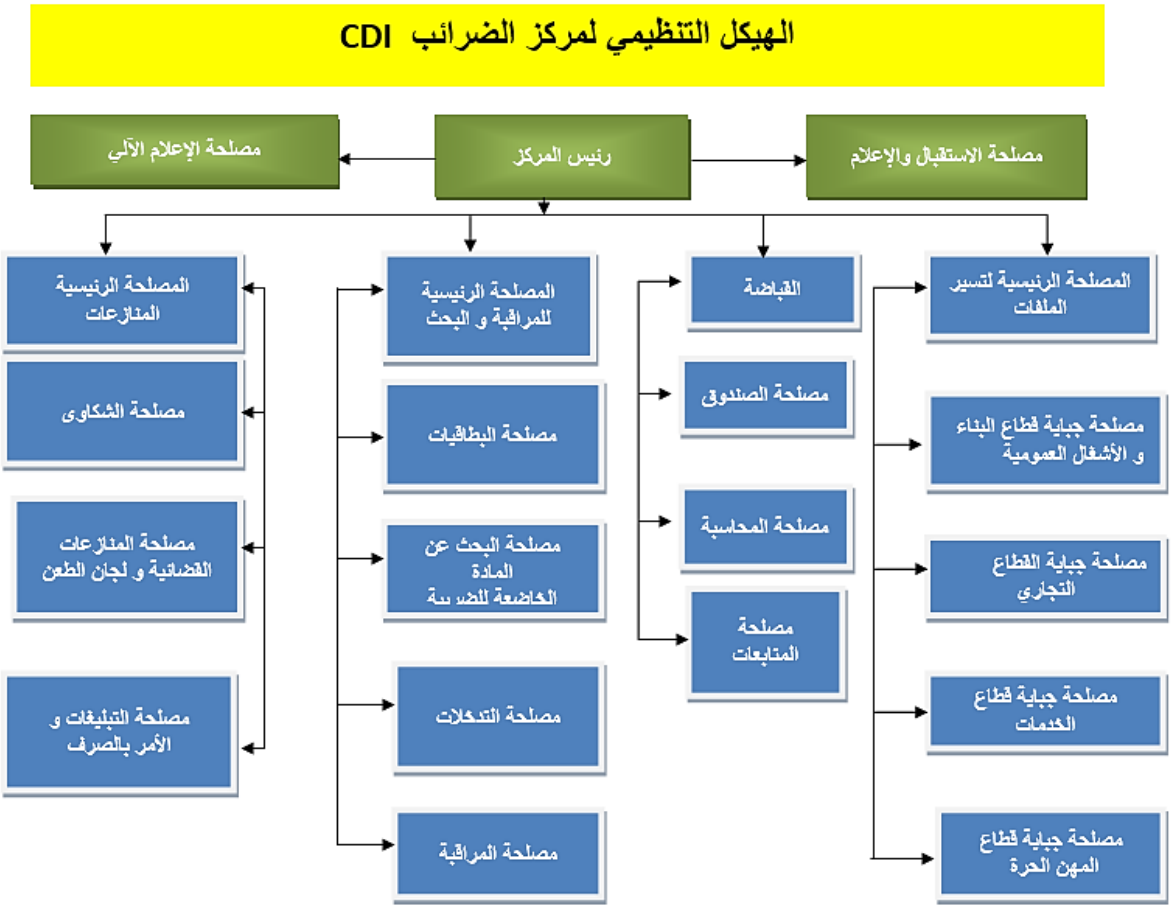

المصدر: وثائق الداخلية لمركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

ثانيا :مجال الصلاحيات – الأشخاص و الضرائب

أ- يتبع لمجال اختصاص مراكز الضرائب:

1-المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي أو للنظام المبسط؛

والممارسين للعمليات التالية:

- عمليات البيع بالجملة .
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون .
- موزعو محطات الوقود .

– المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير .

– الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات و المؤسسات التيتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.

– الفرازون و تجار الأملاك و ما شابههم و كذا منظموا العروض والألعاب و التسليات بمختلف أنواعها.

–الشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات .

3– أعضاء المهن الحرة.

ب– الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مراكز الضرائب .

تتمثل مهام مراكز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي و تحصيل و مراقبةالضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية/المستحقةعلى المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي أو للنظام المبسط.
- الضريبة على الدخل الإجمالي /فئة الأرباح غير التجارية/المستحقة علىأعضاء المهن الحرة.
- الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على شركات الأموال الخاضعة للقانون العام أو شركات الأشخاص، أو شركات المساهمة بالمعنى الذي جاءفي القانون التجاري والشركات المدنية التي اختارت الخضوع للضريبة علىأرباح الشركات.
  - الرسم على القيمة المضافة.
  - الرسم الداخلي على الاستهلاك.
  - رسم المرور على الكحول.

- الرسم على النشاط المهني.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات والمكافآت.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركاء.
- حقوق الطابع

ج- الضرائب والرسوم التي تخضعون لها :

1- إذا كنتم مؤسسة فردية خاضعة للنظام الضريبي الحقيقي أو للنظام المبسط أو أصحاب المهن الحرة فأنتم تخضعون ل:

- الضريبة على الدخل الإجمالي عند تحقيق دخل يتعلق بفئة الأرباح.
- التجارية والصناعية ،اوفئة الأرباح الغير التجارية.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على القيمة المضافة.

2- إذا كنتم شركة غير تابعة لمديرية كبريات المؤسسات:

يرتبط نظام خضوعكم للضريبة بالطبيعة القانونية لشركتكم:

3-بالنسبة لشركات الأموال(الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الأسهم شركات التوصية ذات أسهم)

- تخضع الأرباح المحققة إلى الضريبة على أرباح الشركات.
- يخضع رقم الأعمال المحقق في الجزائر إلى الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

- تخضع مداخيل المسيرين صاحبي أغلبية الحصص في الشركات ذات المسؤوليةالمحدودة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح غير التجارية،حسب نظام التصريح المراقب

بالنسبة للمؤسسات الأحادية ذات المسؤولية المحدودة: **(EURL)**

❖ تخضع الأرباح المحققة إلى الضريبة على أرباح الشركات ،

4- بالنسبة لشركات الأشخاص(شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة)

يخضع شركاء هذه الشركات للضريبة على الدخل الإجمالي بصدد المداخيل الموزعة تناسبا مع حصصهم الاجتماعية (تقيم الأرباح إجباريا وفقا للنظام الضريبي الحقيقي).

يخضع رقم الأعمال المحقق قي الجزائر للرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني .

إن أساس النموذج التنظيمي الجديد من خلال إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى و مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب هو وضع إدارة جبائية عصرية مركزة على المكلفين بالضريبة تتشكل من هياكل تسيير عصرية و متكيفة مع النسيج الجبائي .

المطلب الثاني: عدد ملفات المستثمرين وقيمة الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة وتحليلها

الفرع الأول:عدد ملفات المستثمرين وقيمة الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

من خلال الجدول أدناه تطرقنا إلى عدد ملفات المستثمرين المسجلين على مستوى مصالح مركز الضرائب برج بوعريريج وكذلك قيمة الإعفاءات الممنوحة لهم في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثماروالمتمثلة في إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة خلال مرحلة الإنجاز للفترة 2018 إلى 2020.

الجدول 2: يمثل عدد ملفات المستثمرين وقيمة الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

السنة	جهاز الدعم (المستفيد)				قيمة الإعفاءات الممنوحة (مليون دينار جزائري)			
	ANSEJ	CNAC	ANGEM	ANDI	ANSEJ	CNAC	ANGEM	ANDI
2018	365	00	00	728	15.290.826	00	00	3528501217
2019	417	360	102	718	10.276.307	5.196.100	2000	395600568
2020	597	386	126	839	4.647.483	19.839.531	00.00	293835079
المجموع	1379	746	228	2285	30.214.616	25.035.631	2000	4.217.936.864

المصدر: إحصائيات مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

الفرع الثاني: تحليل الإحصائيات الخاصة بالإعفاءات الممنوحة

من خلال تحليلنا لهذه النتائج يتضح جليا مدى الإعفاءات التي تقدمها الدولة لدعم وتطوير الاستثمار فقد رصدت الدولة الجزائرية مبالغ ضخمة تقدم كإعفاءات خاصة في مرحلة الإنجاز وذلك من خلال إعفاء المستثمرين من الرسم على القيمة المضافة أثناء مرحلة إنجاز المشروع وتتحمل عبأه الخزينة العمومية, حيث بلغت قيمة الإعفاءات حوالي **4.217** مليون دينار للمستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في حين بلغت **حوالي30** مليون دج في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب, أما مجمل الإعفاءات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حوالي **25** مليون دج في حين إعفاءات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر حوالي **2000** دج وهذا ما يكبد الخزينة العمومية تكاليف باهظة.

كما لاحظنا تزايد طفيف في عدد المستفيدين (المستثمرين) من مختلف صيغ الاستثمار للفترة من **2018** إلى **2020**, ولكن بنسبة ضعيفة جدا ، هذا التراجع الملحوظ الذي شهدته الدولة خاصة في بداية سنة **2020** بسبب الوباء (COVID-19) أما فيما يخص المستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد لاحظنا أن معظم المشاريع الخاصة بهم مازالت في مرحلة الإستغلال ولم تستف المعدل الكلي غير انها تقوم بالتوسعة للمشاريع مع ادراج الأرباح المحققة ضمن راس المال لكي تبقى تستفيد من الإعفاءات الممنوحة لهم ، حيث أننا

من خلال أخذ عينة من ملفات المكلفين وجدنا أن **60%** يصرحون ب ''أرقام أعمال ضعيفة لا تتماشى مع قيمة مبالغ الإعفاءات الممنوحة وكذلك نتائج محاسبية سلبية (خسارة) وبالتالي لا يدفعون سوى الحد الأدنى من الضريبة على الدخل الإجمالي والمقدر بـ **10.000** دج سنويا وهومبلغ زهيد مقارنة بالإعفاءات الممنوحة لهم، كما لا يقوم أغلبية المستثمرين بواجباتهم الجبائية من تصاريح شهرية أوالتصريح السنوي بأرقام الأعمال ما عدا المستفيدين في إطار وكالة تطوير الاستثمار، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني من خلال تحمل الخزينة لأعباء الرسم على القيمة المضافة أثناء مرحلة إنجاز المستثمرين لمشاريعهم في حين أن جل المستثمرين يتهربون من دفع مستحقاتهم وهذا في غياب المتابعة الميدانية لمختلف مصالح الدولة وكذلك هشاشة القوانين الجزائرية (قانون الضرائب.....الخ) لذلك حسب رأينا يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في منح الدعم المقدم لتطوير الاستثمار, لاسيما في الصيغ (ANGEM, ANADE, CNAC).

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية للشركة « SARL FALCO CONFISERIE » لإنتاج الحلوى ببرج بوعريريج والمستفادة من الوكالة (ANDI).

سنتعرض في هذا المطلب لدراسة تطبيقية للشركة والتي استفادت من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارعلى مستوى شباك الولاية ، وذلك من خلال المعلومات التي تحصلنا عليها من مركز التسيير الجبائي للملف (مركز الضرائب للولاية) وماهي الإمتيازات الممنوحة للشركة مع المعيقات التي صادفتها في الفرعين الاتيين :

الفرع الأول: بطاقة تقنية للمؤسسة :

أولا :التعريف بالشركة : (SARL FALCO CONFISERIE)

شركة ذات المسؤولية المحدودة –فالكو –لإنتاج وصناعة الحلوى تقع بولاية برج بوعريريج تتكون من شريكين الأول شريك مسير والثاني شريك ، رأس مالها يقدر ب:**1.390.000**

مليون دينار جزائري ، عنوان نشاطها المنطقة الصناعية لولاية برج بوعريريج بداية نشاطها في 2001/04/10 وهي متابعة للنظام الحقيقي بمركز الضرائب منذ نشأتها وقد استفادت من قرار أولي لمنح الأمتيازات الجبائية من الوكالة يخص مرحلة الإنشاء تحت رقم :2010/34/0587/0 المؤرخ بتاريخ :2010/03/13.

وقرار ثان لمرحلة الإستغلال تحت رقم :2015/34/0145/00 بتاريخ :2015/07/26

وقد استفادت الشركة من اعفاءات جبائية من الرسم على القيمة المضافة خلال فترة الإنجاز واعفاءات أخرى متمثلة في الرسم على النشاط المهني (TAP) وكذلك الضريبة على أرباح الشركات (IBS) خلال فترة الإستغلال كماهو مبين في الجدول أدناه.

الجدول 1: يمثل قيمة الإعقاءات الجبائية الممنوحة للشركة.

السنوات	عدد العمال	رقم الأعمال المحقق	مرحلة الإنجاز	مرحلة الإستغلال			معدل الإعقاء	
			TVA/EXOخلال مرحلة الإنجاز	IRG/SAL	IBS/EXO	TAP/EXO	مرحلة الإنجاز	مرحلة الإستغلال
2018	210	479.104.361	34 172 449	6.236.249	2.859.880	4.791.043	%100	%29
2019	158	510.770.167	42 344 194	4.616.177	10.698.565	5.107.701	/	%41
2020	341	508.488.820	52 821 291	3.578.826	9.373.022	5.084.888	/	%88
المجموع	709	1.498.363.348	129 337 934	14.431.252	22.931.467	14.983.632	%100	توسعة المشروع

الوحدة مليون دج

المصدر: احصائيات مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج للفترة:2018-2020 .

الفرع الثاني: إحصائيات عن الامتيازات التي استفادت منها الشركة في إطار "ANDI" وكذا النتائج المحققة للفترة 2018- 2020..

أولا: الامتيازات الممنوحة للشركة

بعد منح الشركة مقررة الامتيازات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** سنة **2010**، تحصلت بموجب هذا القرار الشركة على الامتيازات في مرحلة الإنجاز حيث أنها تحصلت على امتيازات تتمثل في:

– إعفاء الشركة من الرسم على القيمة المضافة الخاص بشراء العتاد في مرحلة الإنجاز بقيمة مالية قدرها **129.337.934** مليون دينار جزائري على عاتق الخزينة.

– كما استفادت من إعفاء كلي من الحقوق الجمركية المتعلق بالتجهيزات المستوردة لإنجازات الشركة، وقد تم استيرادها من خارج الوطن.

– واعفاء كلي كذلك للضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهنيTAP

حسب قرار الإستغلال رقم : 2015/34/0145/E0 والمؤرخ في :2015/07/26 . بمبالغ اجمالية والمبينة على التوالي :**22.931.467** و **14.983.632** مليون دج وهذا ماشجع المؤسسة بالإستثمار والتحفيزات المقدمة من طرف الدولة لإعادة الإستثمار في المبالغ و العوائد المحققة في مجالات أخري للمؤسسة *كتوسعة المشروع ،تنويع الإنتاج ،أنشاء مصانع ضخمة في عدة ولايات أو بلدان والتشجيع على التصدير .. .الخ

ثانيا: أرقام الأعمال المحققة من قبل الشركة وكذا قيمة الضرائب المسددة

منخلال تحليلنالنتائج الجدول 1 يتضح لنا جليا بأن الإستثمار في مجال الصناعة وكل أنواع الإنتاج قد أصبح يستقطب الكثير من رجال الأعمال المستثمرين والشركات لكون الدولة تمنح عديد التحفيزات الضريبية والشبه الضريبية وكذلك لسهولة الإجراءات من جهة أخرى و العائد الكبير المحقق من الأرباح المستفادة منه كما لاننسى قيمة الرسم على النشاط المهني

كم لا ننسى رقم الأعمال المحقق للسنوات الثلاث 2018 و2019 و2020 الذي شهد نموا كبيرا جدا خاصة بعد الدخول في مرحلة الإنتاج و التسويق اذ نجد في سنة 2020 تقهقر في

رقم الأعمال وفي الربح المحقق والذي يرجع الى الأزمة الوبائية (COVID -19)التي حلت بالعالم ، كما أن الشركة وظفت قرابة **341** عامل خلال سنة 2020 وهي بصدد توظيف عمال أكثر على المدى القصير وبالنظر الى معدل الإعفاءالذي وصل لحدود **90%** لكون الشركة تقوم بتوسعة نشاطها في مجالات أخرى وفي مدن أخرى كذلكومن خلالالتحليل للبيانات نجد أن :

المؤسسة قد قامت بتسديد مبلغ قدره :**14.431.252** مليون دج كضرائب على العمال،ولمصالح الضرائب والذي يدخل ضمن عوائد الخزينة العمومية ومن فوائد الإستثمار نجد الفائدة الاولى التي يحضى بها المستثمر من المزايا الممنوحة والتحفيزات الجبائية في حين أن الدولة الجزائرية تستفيد من الجانب الإجتماعي منخلال امتصاص البطالة واستقطاب الكثير من اليد العاملة في المستقبل القريب .

خلاصة الفصل:

حسب دراستنا لهذا الفصل وجدنا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعتبر هيكل مالي واداري مستقل تقوم بدعم وتطوير الاستثمار على المستويين الداخلي والخارجي للدولة .

ومن خلال النتائج التحليلية لمعطيات الاستثمار في الولاية تبين لنا أنها تتماشى عكس ما تطمح إليه الدولة الجزائرية التي تسعى إلى تنمية بعض القطاعات مثل: قطاع الفلاحة، السياحة، الصحة ،وذلك من أجل خلق ميكانيزمات اقتصادية جديدة تحد من سياسة التبعية النفطية.

كما يظهر لنا مدى الدعم التي تقدمه الدولة الجزائرية من أجل تطوير الاستثمار مستعملة في ذلك التحفيزات الضريبية فخزينة الدولة تتحمل أعباء مالية كبيرة لاسيما في فترة إنجاز المشاريع الاستثمارية وبمختلف صيغها مثل النموذج الذي تم دراسته ولكن مردود هذه المشاريع يبقى بعيدا عن الأهداف المسطرة من قبل الدولة سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي في ظل وجود عديد الاختلالات القانونية، وعدم المتابعة الميدانية لمصالح الدولة للمستثمرين خاصة في صيغ (ANADE, CNAC, ANGEM).

خاتمة عامة

خاتمة :

بعد التطرق لمختلف جوانب الدراسة النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة الجوانب الجوهرية للموضوع وفهمها, حيث تتمحور إشكالية الموضوع حول السياسة الضريبية ومدى فعاليتها في دعم و تنمية وتطوير الاستثمار لاسيما في الجزائر,فقد تبين لنا أن الضريبة تعد القاعدة الأساسية للسياسة الضريبية, وأن فرضها لم يعد يتسم بالبساطة بل أصبح أكثر تعقيدا نظرا لكونها أصبحت تفرض في إطار اختيار النظام الضريبي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ترسمها الدولة. هذه السياسة الضريبية وجدنا انها تقوم على عديد المبادئ والأسس, والتي تهدف من ورائها الدولة إلى استقطاب أكبر عدد من الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.

هذه المبادئ تقوم أساسا على الامتيازات والإغراءات الضريبية أو ما يسمى (بالتحفيز الضريبي). كما وقفنا على حقيقة مهمة وهي أن الاستثمار أصبح ركنا مهما من أركان التنمية الاقتصادية, لذلك تسعى كل الدول جاهدة من أجل توفير المناخ الملائم له بغية استقطابه والاستفادة من مزاياه, وتعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي عملت على ذلك من خلال انتهاجها لسياسة ضريبية تعتمد على عديد التحفيزات الضريبية وهذا منذ ولوجها عالم الاقتصاد الحروفي اطار ذلك عمل المشرع الجزائري على صياغة ترسانة من القوانين سوآء الضريبية أو قوانين الاستثمار مقدما من خلالهما عديد التحفيزات وهذا منذ بداية الاصلاح الضريبي في بداية التسعينات الى يومنا هذا ورغم كل هذه التحفيزات الممنوحة من قبل المشرع الجزائري الى أن أهداف الدولة الجزائرية في تحقيق توازنات اقتصادية لم تتحقق بعد.

الإجابة عن الفرضيات:

- الفرضية الأولى صحيحة كون أن التحفيزات الضريبية وشبه الضريبية أصبحت من بين أهم الوسائل التي تستعمل في إطار السياسة الضريبية.

- الفرضية الثانية كذلك صحيحة وذلك أن توفير مناخ ملائم للاستثمار يعتبر من بين أهم العوامل لجذب وتطوير الاستثمار.
- الفرضية الثالثة نثبت صحتها كذلك, فمن خلال دراستنا تبين أن المشرع الجزائري قد منح عديد التحفيزات الضريبية وغير الضريبية من أجل جلب وتطوير الاستثمار.
- الفرضية الرابعة ننفي صحتها كون السياسة الضريبية الجزائرية لم تحقق الأهداف المتوخاة سنها.

النتائج التي توصلنا لها:

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج سواء ما تعلق بالجانب النظري أو الجانب التطبيقي نبرزها كما يلي:

1. تعتبر الضريبة وحدة أساسية وجوهرية في النظام الضريبي كما تتميز بمجموعة من الخصائص ولها عديد الأنواع, كما تسعى الدولة من خلال فرض الضريبة إلى تحقيق مختلف الأهداف وفي شتى الميادين.
2. لم تعد الضريبة كمصدر تمويل فقط, بل أصبحت تؤدي دورا مهما في إطار السياسة العامة للدولة من خلال وضعها كإستراتيجية مهمة للسياسة الضريبية التي ترسمها الدولة.
3. تعتبر السياسة الضريبة الإطار العام الذي يعمل ضمنه النظام الضريبي والذي يعتبر مرآة عاكسة للسياسة الضريبية من اجل تحقيق الأهداف المرجوة ويتم ذلك بمنح عديد المزايا.
4. وجدنا كذلك ان السياسة الضريبة تقوم علي عدة وسائل من أهمها التحفيزات الضريبية (الإعفاءات والتخفيضات) والتي تسعى الدول من خلالها إلي جذب واستقطاب مختلف الاستثمارات.
5. إن اعتماد الوكالة الوطنية للاستثمار على سياسة التحفيزات الضريبية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كاف من حيث مردوديته على التكاليف ومن ثم فإن أحسن إستراتيجية لتشجيع الاستثمار بصفة مستمرة هي تقييم نجاعة هذه التحفيزات ورقابة المشاريع المستفيدة من خلال مقارنة الأهداف المسطرة بالنتائج المحققة.

6. تعد الجزائر من بين الدول التي سعت جاهدة لاستقطاب اكبر عدد من الاستثمارات وذلك من خلال توفير مناخ ملائم لذلك, كما حاولت تشجيع المستثمرين من خلال مختلف التحفيزات سواء الضريبية أو شبه الضريبية من خلال السياسة الضريبة المنتهجة.
7. من خلال دراستنا الميدانية لمركز الضرائب وجدنا أن معظم الاستثمارات الممنوحة في إطار **(ANDI; CNAC; ANGEM; ANADE)** هي مشاريع متوسطة وقد كبدت الخزينة العمومية تكاليف عالية جدا وذلك لحجم التهرب الضريبي الملاحظ وعدم التصريح بأرقام الأعمال المحققة فعلا.
8. تعتبر شركة **SARL FALCO CONFICERIE** نموذج ناجح بالنسبة للمستثمر المحلي.

التوصيات المقترحة:

بناء علي ما تقدم يمكن تقديم بعض الاقتراحات كما يلي:

- ضرورة مراجعة مختلف التحفيزات الضريبية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وذلك بإعطاء حوافز أكثر للقطاعات المرجو جعلها كبدائل اقتصادية مهمة مثل :الفلاحة والسياحة
- توجيه جهود الدولة للرفع من حجم الاستثمارات في الجنوب وذلك بتوفير مناخ ملائم للاستثمار وكذا زيادة مختلف التحفيزات للمستثمرين .
- التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بعملية الاستثمار ومتابعة كل المستثمرين وذلك من اجل إنجاح المشاريع من جهة وكذلك للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- فرض شروط على المستثمرين في إطار خدمة الاقتصاد الوطني مثل (تحديد عدد مناصب الشغل..... الخ
- ضرورة توفير مناخ مناسب للاستثمار وعدم الاكتفاء بالتحفيزات الضريبية وكذلك سن قانون ثابت خاص بالإستثمار.

- الاعتماد علي سياسة توعية اجتماعية من اجل تحسيس المواطن بأهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية بعيدا عن نهب المال العام.
- مراجعة جذرية لأنماط الاستثمار في الصيغ **(ANADE-CNAC-ANGEM)** والذي أثبتت فشلها الذر يع من كل النواحي خاصة من الناحية الاقتصادية للدولة بسبب الخسائر التي تتكبدها الخزينة العمومية.
- على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار استخدام معياري الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة الإعفاءات الضريبية،فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن هذه الإعفاءات التي تتحملها الخزينة العمومية مقابل منح هذه التحفيزات ،ومن خلال معيار الفعالية يتم التأكد من مدى تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع وكذا خلق مناصب شغل.
- سد الثغرات الموجودة علي مستوي قوانين الضرائب والاستثمار مثل تشديد العقوبات المالية على المتهربين ضريبيا والغاء الامتيازات الممنوحة للمستثمرين المتهاونين في مختلف واجباتهم .....الخ
- سن قانون استثمار فعلي وثابت بعيدا عن سياسة المراسيم والأوامر المتغيرة باستمرار وكذا متابعة ومرافقة المستثمرين في مشاريعهم .

آفاق البحث:

يقينا منا بأن موضوع بحثنا هذا لم يمس كافة الجوانب المتعلقة بالسياسة الضريبية واثرها علي الاستثمار فإننا نقترح ان يكون هذا البحث كنقطة بداية لبحوث ومواضع مستقبلية علي غرار:

- ✓ واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تراجع أسعار النفط؟
- ✓ مدى نجاح آليات الاستثمار في الجزائر؟
- ✓ ما مدى نجاح السياسة الضريبية في الجزائر في ظل تراجع أسعار النفط؟
- ✓ هل وفق المشرع الجزائري في استقطاب الاستثمارات الأجنبية؟

- ✓ الاستثمار الأجنبي وأثاره الاقتصادية علي الاقتصاد الوطني؟
- ✓ واقع الاستثمار الجزائري في ظل جائحة كورونا ؟

قائمة المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

أولا المعاجم:

1- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منضور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003.

2- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة، المشرق الثقافي، عمان.

ثانيا قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

1- أحمد زكرياء صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، سنة 2003.

2- السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998

4- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2001.

5- حلي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1983.

6- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- خالد سحاولة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط1، 2003.

8- خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل الأردن، ط2. 2005

9- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبعيين والمعنويين، الجزء 1، دار هومة، الجزائر. 2006

10- د سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر 2007

11- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2005.

12- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية،2007

13- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، د ط، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2007

14- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر، 2000.

15- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي وآثاره على اقتصاديات الدول النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1991.

16- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء، الأردن، 2009.

17- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار مستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997.

18- عبد الله المالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط1، 1994.

19- عبد المجيد قدي، مدخل السياسات الاقتصادية الكلية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20- عطية عبد الحميد صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

21- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2006.

22- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23- عمر صخري، التحليل الاقتصادي السياسي (مدخل الدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1981.

24- مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، ط4، 2004.

25- محمد حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة، الأردن، 2007.

26- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

27- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، 2004.

28- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2005.

29- مراد ناصر، الغش والتهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004.

30- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002.

31- ياسر صالح الفريحات، المحاسبة في عام الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.

32- يونس أحمد البطريق، المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

2- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006

3- شريف محمد، السياسة الجبائية دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4- بوفركاس صفية، جبري أمينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية, السياسة الضريبية ودورها في استقطاب الاستثمار، جامعة الكلي امحند أو الحاج، البويرة، 2014-2015.

5- العايب سميحة، حمزاوي شفيعة، دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار، المركز الجامعي برج بوعريريج, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس 2007/2006

6- قاري حياة، الغش الضريبي وآليات مكافحته، المركز الجامعي العقيد عقيلي امحند الحاج البويرة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس 2011/2010

7- نويري ليلى، بن زبوج سكينة، دور السياسات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، المركز الجامعي برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس2010 /2011.

8- هكاس منال، الرقابة الجبائية ودورها في الرفع من كفاءة النظام الجبائي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس 2014-2015.

9- جدي الربيع ،السياسة الضريبية وتأثيرها في دعم و تطوير الإستثمار في الجزائر ،جامعة المسيلة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2015-2016 .

10- يحيى بوقنداجي، غزالي أحمد، الشريف كمال، مدى فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة تخرج شهادة ليسانس في العلوم المالية، المدية، 2006/2005

ج- القوانين والأوامر

1- قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري بالجزائر

2- قانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990, المتعلق بالنقد والقرض.

3- قانون المالية 2011

4- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبعة 2013

5- قانون الرسم على رقم الأعمال، الجزائر، طبعة 2013.

6- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبعة 2022

7- قانون المالية 2015.

8- قانون المالية التكميلي 2015.

9- قانون المالية 2022 .

10- قانون الاستثمار 2015 في الجزائر,عدد فيفري 2015

11- الأمر 03/01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 142 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

12- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003, المتعلق بالنقد والقرض.

13- الأمر رقم 08/06، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية عام 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

14- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار

رابعا الجرائد:

1- جريدة البلاد 15 مارس 2022

رابعا : المواقع الالكترونية

1- الموقع الالكتروني الخاص بالوكالة، www.andi.dz

2- الموقع الالكتروني الخاص بالوكالة،المحين www.algeriainvest.dz

خامسا : قائمة المراجع باللغة الأجنبية

الكتب –Livres –

1- A Lescondre, Droit Fiscal Algérien, OPU, Alger, 1990
2- Brownlee and Allen, economics of public finance, prentice-hall,1965.

المصطلحات و الملاحق

قائمة المصطلحات

الرمز	الشرح بالفرنسية	الشرح بالعربية
ANDI	AGENCE NATIONAL DE DEVELOPEMENT D'INVESTISSEMENT	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
APSI	AGENCE DE PROMOTION, DE SOUTIEN ET DE SUIVI DE L'INVESTISSEMENT	وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار
ANSEJ **ANADE**	AGENCE NATIONAL DE SOUTIEN ET EMPLOI DES JEUNES AGENCE NATIONALE D'APPUI ET DE DEVELOPPEMENT DE L'ENTREPRENEURIAT	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
CNAC	CAISSE NATIONAL D'ASSURENCE CHMOGAE	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANGEM	AGENCE NATIONAL DE GESTION DU MICRO-CREDIT	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
G 12	DECLARATION ANNUEL DE CHIFFRE D'AFFAIRE IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE.	التصريح السنوي برقم الأعمال الخاص بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة
G 50	IMPOT ET TAXE PERCU AU CONT OU PAR VOIS RETENUS A LA SOURCE.	الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر.
IFU	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE	الضريبة الجزافية الوحيدة
IBS	IMPOT SUR LES BENEIFICES DES SOCIETE	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	IMPOT SUR LES REVENUE GLOBAL	الضريبة على الدخل الإجمالي
TAP	TAXE SUR L'ACTIVITE PROFFESSIONNELLE	الرسم على النشاط المهني
TVA	TAXE SUR LA VALEUR AJOUTE	الرسم على القيمة المضافة
TF	TAXE FONCIERE	الرسم العقاري
SNC	SOCIETE DE LA SOLIDARITEE	شركة التضامن

SARL	SOCITE A RESPONSABILTE LIMITEE	شركة ذات المسؤولية المحدودة
EURL	SOCIETE INDIVIDUELLE ET A RESPONSABILTEE LIMITEE	شركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة
SPA	SOCIETE PAR ACTION	شركة ذات الأسهم
VF	VERSSEMENT FORFAITAIRE	الدفع الجزافي
IRG/S	IMPOT SUR LE REVENUE GLOBAL/SALAIRES	الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء
BNC	BENIFICE NON–COMMERCIAL	الأرباح غير التجارية
NIF	NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE	رقم التعريف الجبائي
F 20	LA FRANCHISE DE TVA	ورقة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

قائمة الملاحق :

- **قائمة الجداول**

الرقم	العنوان	الصفحة
1	عدد ملفات المستثمرين المسجلين ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الشباك الوحيد برج بوعريريج للفترة 2018-2021	79
2	عدد الملفات وقيمة الإعفاءات من TVA للفترة 2018-2020	93
3	أرقام الأعمال المحققة من قبل الشركة وكذا قيمة الضرائب المسددة والإعفاءات الممنوحة لها في اطار ANDI للفترة 2018-2021	96

- **قائمة الأشكال**

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية برج بوعريريج	90

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بوعسبي محفوظ المولود(ة) بتاريخ: 1980/10/22 ب: الدائرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 108555111 الصادرة بتاريخ: 2016/10/27 عن: بلدية الدائرة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة مالية خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

السياسة الضريبية وأثرها في تنمية وتطوير الاستثمار في الجزائر

- دراسة حالة مركز الضرائب - ترع بوعيد -

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/13

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

رقم: ...../...../.....

المسيلة في: 2022/05/17

إلى السيد: المدير الولائي للضرائب
ب.ج بوعريريج

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة مالية

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير و الاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ر.س	الإمضاء
01	لوعيمي محفوظ	2001303781	100556.111.0	
02	بن ناصر راجح	/	/	

عنوان المذكرة: السياسة الضريبية وأثرها في تطوير الاستثمار في الجزائر دراسة حالة مركز القرآن بن باديس بوعريريج

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	رئيسة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
	المديرية الفرعية للوسائل خير الدين ثابتي	رئيس قسم علوم التسيير

Scanné avec CamScanner

تمت بحمد الله

ملخص :

تهدف هذه الدر اسة إلى تسليط الضوء على سياسة التحفيز الجبائية المطبقة في الجزا ئر ومدى مساهمتها في ترقية الاستثمار المنتج على اعتبار أنه يمكن أن يكون بديلا استرا تيجيا للمحروقات يعوّل عليه في تنويع الاقتصاد الجزائري.وللوصول لتحقيق هذا الهدف؛ اعتمدنا على أهم الآليات المدعِمة لسياسة التحفيز الجبائي والتي انتهجتها الجزا ئر من أجل تنمية وتشجيع وتطوير الاستثمار وتسهيل إنشاء المؤسسات وتمويلها؛ على غرا ر وكالات : CNAC, AMGEM; ANADE, ANDI وحاولنا إبرا ز الدور الذي تُمارسه هته الوكالات في جذب الرا غبين في الاستثمار من خلال الامتيا زات والتمويلات التي تمنحها وكيف ساهم ذلك في زيادة حجم المشاريع المستقطبة وتشغيل نسبة معتبرة من الشباب البطال.وقد توصلت الدر ا سة إلى أن السياسات التحفيزية الضريبية كانت لها مساهمة ايجابية في استقطاب المستثمرين من جهة والرفع من مناصب الشغل و تقليص البطالة من جهة أخرى، إلا أنها تبقى مساهمة ضئيلة ولا ترقى لطموحات السياسة الاقتصادية الجزائرية الرامية إلى تطوير الصادر ا ت خارج المحروقات.

الكلمات المفتاحية:

سياسة التحفيز الجبائية، الاستثمار المنتج، وكالات :ANDI–ANADE–CNAC–ANGEM

Abstract:

This study aims to highlight the fiscal stimulus policy applied in Algeria, and the extent of its contribution to the promotion of productive investment which can be a substitutional and reliable strategy for fossil energy in the diversification of the Algerian economy. In order to achieve this objective, the most important mechanisms supporting the fiscal stimulus policy adopted by Algeria have been considered in this study, including the development, and encouragement of developing investment, therefore, facilitating the establishment and financing of institutions, such as the agencies ANADE, AMGEM, CNAC, ANDI. The main role played by these agencies in attracting the investors through the privileges and funds they grant has been reported in this study, besides, its contribution to the increase of the volume of polarized projects and employing a significant proportion of unemployed people.

The outcomes of this study showed that tax incentive policies had a positive contribution to attracting investors from one side and increasing job opportunities and reducing unemployment from the other side. However, this contribution is still limited and inadequate for the Algerian economic policy that aims to develop their exports outside the fossil energies.

Keywords:

Fiscal stimulus policy; Productive investment; Agencies: ANDI-ANADE-CNAC-ANGEM.